

التفصيل والبيان

في حكم فلا السحر
وهراء البيان

تأليف

الشيخ محمد بن أحمد رفيق

وقدم له

أبو هاجر عزوزي محقق المعاني بالرقية

تقديم

أبي هاجر عزوزي محصفاً

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأكملان الأتمان على سيد المرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس الخبر كالمعاينة، إن الله تعالى أخبر موسى بما صنع قومه في العجل، فلم يلق الألواح. فلما عاين ما صنعوا، ألقى الألواح فانكسرت". صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس الخبر كالمعاينة".

سبب هذا تأليف هذا الكتاب، أنه وقعت واقعة في الحي الذي أسكنه، إذ ابتلي بيت بالجن يحرقه، فاستنجد أهل البيت بمن له تجربة

1 رواه أحمد وصححه الألباني في مشكاة المصابيح للإمام التبريزي (3 / 247)، وغيره.

بطرد الجان، فكنت ممن حضر مع ثلة من الرقاة، قرأنا القرآن ودعونا بالمأثور من السنة، ومع ذلك لم يزد الأمر إلا تعقدا، فاقترحت عليهم الاستعانة بمعلومات جنني مسلم¹ يتكلم على لسان إنسي، فاستغرب الرقاة من هذه الطريقة في العلاج! وتضاربت أقوالنا وكثر في الحي اللجاج، وحينها استشرت فضيلة الشيخ محمد بن أحمد في تأليف كتاب يجمع الطرق الشرعية في فك السحر وطرده الجان، ويكشف بعض الشبه التي علقت بأذهان، مقيما عليها الدليل والبرهان، ليعلم المعارضون أننا على علم بما نقول، مما درسناه وفهمناه من عدة نقول، فإن الفتيا توقيع عن رب العالمين، ولا يسرع إليها إلا جاهل بأمر الدين، فلا بد من فهم وشرح ما نقوم به عند الرقية، ثم فهم الواجب في الواقع، وهذا ما أوضحه الإمام ابن القيم رحمه الله بقوله: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقهاء فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع

¹ حكم الاستعانة والاسترشاد بمعلومات الجن سيأتي الحديث عنها في الكتاب.

بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر".¹

وعزم الشيخ حفظه الله على مرافقتي إلى حالات كثيرة، لينظر كيف أرقى، ليحكم على شيء يراه ويسمعه، لا على ما يقال ويذاع هنا وهناك، ففي الحديث الصحيح: " ويكره لكم، قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال". الحديث.²

ولما أتم تأليف الكتاب، عرضه علي فقرأته من أوله إلى خاتمته، وألفيته على الوجه المرتضى، حاويا فوائد تهم الورى، وكاشفا شبهاة المعترضين، بالتفصيل الواضح المبين، على طريقة الطلبة المنصفين، فلا يذكر دليلا إلا مقرونا بأية أو حديث، أو قول صحابي أو تابعي، أو إمام

1 إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 113)

2 صحيح الأدب المفرد (ص: 171)

مجتهد نحريـر. وقد يستدل في بعض الأحيان بأهل العلم المعاصرين، أو
طلبة العلم من المتأخرين، من باب الفائدة والاستئناس.
وقد خلص إلى أن طرق فك السحر وطرد الجن مبنية على
التجربة، لا على التوقيف التعبدي، وأدلى بحجج ألفيتها قوية في بابها،
كما سيرها القارئ. والله أعلم.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾¹

﴿يَتَّيِبُهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً² وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ³ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾²

﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا³ يُصْلِحَ لَكُمْ

1 سورة آل عمران: 102.

2 سورة النساء: 1.

أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾¹

اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم².

اللهم أرني الحق حقا وارزقني اتباعه، وأرني الباطل باطلا وارزقني اجتنابه.

أما بعد: فقد كثر الحديث عن الرقية الشرعية والرقاة، وصنف في ذلك ثلة من العلماء والشيوخ والدعاة، حتى صارت تصانيفهم مختلفة الأوصاف، متباينة الأصناف، فمنهم من آثر الاختصار، ومنهم من

1 سورة الأحزاب: 70، 71.

2 هذا دعاء الاستفتاح كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به عند قيام الليل. رواه مسلم في صحيحه.

اقتصر على ما صح من الأذكار، ومنهم من تكلم عن بعض الحالات دون بعض، ومنهم من اعتمد على نقل أقوال العلماء دونما ترجيح، ومنهم من عول على تجربته، وكل أحد سلك طريقا نحاه، وذهب مذهبا ارتضاه، فبلغت هذه المصنفات - فيما اطلعت عليه - نيفا وثلاثين مصنفا، بين مجلد، وكتاب، وكتيب، ورسالة، فضلا عن الفتاوى، منها على سبيل المثال:

- 1 . أحكام الرقى والتائم: للشيخ فهد السحيمي .
- 2 . الإنسان بين السحر والعين: للشيخ زهير حموي
- 3 . برهان الشرع في إثبات المس والصرع: للشيخ علي عبد الحميد
- 4 . الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة: للشيخ علي العلياني
- 5 . رسالة في أحكام الرقى والتائم: للشيخ محمد بن براهيم
- 6 . النذير العريان لتحذير المرضى والمعالجين: فتحي بن فتحي الجندي
- 7 . مهلا أيها الرقاة: للشيخ علي محمد ياسين
- 8 . وقاية الإنسان من الجن والشيطان: للشيخ وحيد بالي
- 9

9. الوقاية والعلاج بالكتاب والسنة: للشيخ محمد بن شايح
10. الدعاء ويليه العلاج بالرقى من الكتاب والسنة: للشيخ سعيد القحطاني
11. نحو موسوعة شرعية في علم الرقى، تأصيل وتعيد في ضوء الكتاب والسنة والأثر: أبو البراء أسامة بن ياسين المعاني. ستة مجلدات.
12. حوار صحفي مع جني مسلم: محمد عيسى داود¹.
13. البيان في العلاج بالقرآن: ناصر عوض الميناوي
14. هداية الرحمن في إبطال السحر وطرده الجان للشيخ محمد نلييه.
- ومع كثرة هذه المؤلفات، وسهولة نشر المعلومات، اختلط الحابل بالنابل، والخائر بالزباد، فصار المقلد يبدع بلا دليل، وتاه العامي بين الأدلة فضل السبيل، وآثر علماء آخرون سد باب الذرائع، فظن العوام أن فك السحر وطرده الجان من الموانع، فاستخرت الله تعالى في جمع

1 كان هذا أول كتاب قرأته منذ ستة عشر سنة تقريبا.

وتقييد شبهات علقت بالأذهان، وكشفتها بما تيسر من الدليل والبرهان، رغم أن حال الأمة الآن في حاجة إلى أمر أكبر من هذا بكثير، إلا أنه لما كان المنشغلون بالرقية يلقون انتقادا غير يسير، ارتأيت نشر هذا البحث في هذا الأوان، وسميته: **(التفصيل والبيان في حكم فلا السحر وصرح الجان)**.

هذا، وعند إعدادي لهذا البحث استمعت لدروس أحد المشايخ، وقرأت بعض الفتاوى لأهل العلم وطلبته، عن علاقة الجن بالإنس، أوضح فيها أصحابها أمورا جد مهمة، كما وحذروا فيها من طرق بعض المختلسين لأموال الناس بحجة فك السحر، وطرد الجان، فجزاهم الله خيرا.

لكن من باب الإنصاف والعدل، فإنهم في بعض تحذيراتهم وتوضيحاتهم لبعض طرق العلاج رموا المخالفين لهم بالبدعة أحيانا، وبالشعوذة أحيانا أخرى! كما أنهم أطلقوا بعض الإنكارات على عموم الرقاة دون استثناء، أو تقييد! والإنصاف يمنع من هذه الإطلاقات.

ومن ثم خصصت فصلا لكشف بعض الشبهه، وقد أدرت
الكتاب على مقدمة وتمهيد، وسبعة فصول وخاتمة.

والله أسأل أن يوفقنا ومشائخنا وسائر المؤمنين لاتباع الحق
والعمل به، واجتناب الباطل والتعصب إليه، وأن يفتح بصائرنا للحق
والتمسك به، ويجعلنا من أهل الحق العاملين به.

وكتبه الفقير إلى لطف ربه

محمد بن أحمد رفيق

الفصل الأول

ذكر المتفق عليه في هرق فلا السحر وهرء البن

لما كانت الغاية من هذا الكتاب هي الوصول إلى الحق بإقامة الحجة، ونصر مذهب أهل السنة، وتقريب وجهات النظر، وإيجاد حل وسط يرضي الأطراف، مع كشف الشبهات والرد على الأباطيل، لإظهار الحق وإزهاق الباطل، كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِّلَّذِينَ يَهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: 55]. لما كانت هذه الأمور هي الغاية من الكتاب، كان البدء بذكر النقاط المشتركة وتحديد مواضع الاتفاق ضروري. وفي هذا الباب يقول: د. عمر عبد الله كامل: " بين كل متناظرين مختلفين حد مشترك من النقاط المتفق عليها بينهما، والتي يسلم بها الطرفان، والمحاور الناجح هو الذي يظهر مواطن الاتفاق.

والبعد بالأمر المتفق عليها يساعد على تقليل الفجوة، ويوثق الصلة بين الطرفين، ويعيد الحوار هادئاً هادفاً.

أما إذا كان البدء بذكر مواضع الخلاف وموارد النزاع فإن فرص التلاقي تقل، وفجوة الخلاف تتسع، كما أنه يغير القلوب، ويثير النفوس للغلبة دون النظر إلى صحة الفكرة.

فالبدء بالنقاط المشتركة يساعد على تحرير محل النزاع، وتحديد نقطة الخلاف، ويفيد في حسن ترتيب القضايا والتدرج في معالجتها¹.
وعليه: فمما اتفق عليه أهل السنة، أن الرقى الشرعية جائزة عند اجتماع ثلاثة شروط:

1- أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، أو بما جاء عن رسوله صلى الله عليه وسلم.

2- أن تكون باللسان العربي أو بما يعرف ويفهم معناه من غيره.

1 آداب الحوار وقواعد الاختلاف عمر عبد الله كامل (ص: 18)

3- أن يعتقد كل من الراقي والمرقي أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بقدرة الله تعالى، والرقية إنما هي سبب من الأسباب. وقد تتكامل الأسباب من الرقية الشرعية وتعاطي الأسباب الدوائية، ومع ذلك لا يبرأ المريض؛ لأن فوق كل هذه الأسباب إرادة المسبب وهو الله - عز وجل -، فالشفاء بيد الله وحده متى ما أراد لحكمة يعلمها، قال سبحانه على لسان إبراهيم: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ (٨٠) [الشعراء: 80].

الفصل الثاني

ذكر المختلف فيه في كسر فل السحر وكسر البن

اختلف العلماء في طرق كيفية فك السحر وطرده لجان على عدة أقوال، كما أن منهم من منع الزيادة على تلاوة القرآن والدعاء المأثور، كمجاهد والحسن وإبراهيم النخعي، في حين أباح آخرون الزيادة على ذلك ما لم يكن فيه شرك، وعلى رأسهم عائشة رضي الله عنها وسعيد بن المسيب والشعبي ووهب بن منبه، وحماد بن شاکر، ومن المتأخرين كالإمام ابن القيم والبكري الدمياطي الشافعي، وأحمد ابن غنيم المالكي وغيرهم.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: " واختلف العلماء في النشرة، وهي أن يكتب شيئاً من أسماء الله أو من القرآن ثم يغسله بالماء ثم يمسح به المريض أو يسقيه، فأجازها سعيد بن المسيب. قيل له: الرجل يؤخذ عن

امراته أيجل عنه وينشر؟ قال: لا بأس به، وما ينفع لم ينفه عنه. ولم ير مجاهد أن تكتب آيات من القرآن ثم تغسل ثم يسقاه صاحب الفزع. وكانت عائشة تقرأ بالمعوذتين في إناء ثم تأمر أن يصب على المريض. وقال المازري أبو عبد الله: النشرة أمر معروف عند أهل التعزيم، وسميت بذلك لأنها تنشر عن صاحبها أي تحل. ومنعها الحسن وإبراهيم النخعي، قال النخعي: أخاف أن يصيبه بلاء، وكأنه ذهب إلى أنه ما محي به القرآن فهو إلى أن يعب بلاء أقرب منه إلى أن يفيد شفاء. وقال الحسن: سألت أنسا فقال: ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها من الشيطان. وقد روى أبو داود من حديث جابر بن عبد الله قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال: "من عمل الشيطان". قال ابن عبد البر. وهذه آثار لينة ولها وجوه محتملة، وقد

قيل: إن هذا محمول على ما إذا كانت خارجة عما في كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام، وعى المداواة المعروفة¹.

قال مقيده: والصحيح ما قاله الحافظ ابن عبد البر رحمه الله.

وهذا الإمام الشعبي رحمه الله يقول: "لا بأس بالنشرة العربية التي لاتضر إذا وطئت، وهي أن يخرج الإنسان في موضع عضاه فيأخذ عن يمينه وشماله من كل، ثم يدقه ويقراً فيه ثم يغتسل به".

قال مقيده عفا الله عنه: فمن أين للإمام الفقيه الشعبي رحمه الله² هذا العلاج؟ اللهم أن يكون تجربة واجتهادا، لا دليل عليه من السنة بنص صريح، وهذا الذي نرجحه في الرقية - كما سنرى -

1 تفسير القرطبي (10 / 318-319)

2 الشعبي هو عامر بن شراحيل الحميري أبو عمرو، شعب همدان كان مولده سنة إحدى وعشرين وكان يكنى بعمرو من الفقهاء في الدين وجلة التابعين مات سنة خمس ومائة، وكان قد أدرك خمسين ومائة من الصحابة. انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص: 163) قال الحافظ في تهذيب التهذيب (20 / 31): "لا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحا".

والإمام وهب بن منبه رحمه الله يقول: " يأخذ سبع ورقات من صدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي وذوات قل، ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به ؛ فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله".¹

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: "وكنت آخذ قدحا من ماء زمزم فأقرأ عليه الفاتحة مرارا فأشربه فأجد به من النفع والقوة ما لم أعهد مثله في الدواء، والأمر أعظم من ذلك، ولكن بحسب قوة الإيمان وصحة اليقين، والله المستعان".²

وقال الإمام البكري الدمياطي رحمه الله: "وذكر بعضهم أن من كتبه - أي اسم الله تعالى - في إناء - بحسب ما يسع الإناء - ورش به وجه المصروع أحرق بإذن الله شيطانه".³

1 تفسير القرطبي (2 / 50)

2 مدارج السالكين (1 / 54)

3 إغاثة الطالبين (1 / 17)

وقال أيضا: "من كتب اسم الله تعالى "الرحمن" في كف مصروع، وذكره في أذنه سبع مرات، أفاق من ساعته بإذن الله تعالى".¹

وأما الإمام حماد بن شاکر رحمه الله، فعنده أن من أخذ قضبان وفأسا ذا قطارين ويضعه في وسط تلك الحزمة ثم يؤجج نارا في تلك الحزمة حتى إذا ما حمي الفأس استخرجه من النار وبال على حره فإنه يبرأ بإذن الله تعالى، وأما النشرة فإنه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورد المفارة وورد البساتين ثم يلقبها في إناء نظيف ويجعل فيها ماء عذبا ثم يغلي ذلك الورد في الماء غليا يسيرا ثم يمهل حتى إذا فتر الماء أفاضه

1 المصدر نفسه (1 / 18)

2 حماد بن شاکر بن سوية النسفي: الإمام، المحدث، الصدوق، أبو محمد النسفي. حدث عن: عيسى بن أحمد العسقلاني، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبي عيسى الترمذي، وطائفة. وهو أحد رواة (صحيح البخاري) عنه. حدث عنه: غير واحد. قال الحافظ جعفر المستغفري: هو ثقة، مأمون، رحل إلى الشام، حدثني عنه بكر بن محمد بن جامع (بصحيح البخاري)، وحدثني عنه أبو أحمد قاضي بخارى. وقال ابن ماكولا: توفي سنة إحدى عشر وثلاث مائة. انظر: سير أعلام النبلاء (15 /

عليه فإنه يبرأ بإذن الله تعالى: قال حاشد: تعلمت هاتين الفائدتين بالشام".¹

وقال العلامة الفقيه المالكي أحمد بن غنيم بن سالم رحمه الله المتوفى سنة (1135) عند شرحه النهي عن التختم بالحديد: " والمتبادر من كلام المصنف أن النهي عن التختم بالحديد على الحرمة! وهو قول ضعيف، والمعتمد الكراهة، ككراهة التختم بالنحاس، إلا لمن به مرض الصفراء بالنسبة لخاتم النحاس، وإلا لحرق الجن بالنسبة لخاتم الحديد، فإنه نافع، كما ينفع تعليق الأترج في البيت من الجن أيضا".²

ومن العلماء من كان يضرب الجن إذا تمرد وأبى أن يخرج من الجسد: منهم الإمام أحمد رحمه الله، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

1 انظر فتح الباري: (10 / 233، 234).

2 الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (8 / 195)

قال علي بن المكري المعبراني - وهو ممن روى عن الإمام أحمد -:
"خرجت أنا والصبيان ولي سبع سنين أو ثمان سنين نبصر أحمد بن حنبل
كيف يضرب - أي الجن -".¹

وقال ابن مفلح في كتاب: (الفروع)، وهو من تلاميذ شيخ
الإسلام أيضا: "وكان الشيخ تقي الدين: إذا أتي بالمصروع وعظ من
صرعه وأمره ونهاه فإذا انتهى وفارق المصروع، أخذ عليه العهد أن لا
يعود، وإن لم يَأْتَمْ ولم ينته ولم يفارقه ضربه حتى يفارقه، والضرب يقع
في الظاهر على المصروع وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه به ويصح
ويخبر المصروع إذا أفاق بأنه لم يشعر بشيء من ذلك".²

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال عنه تلميذه الإمام ابن القيم
رحمه الله: "وشاهدت شيخنا يرسل إلى المصروع من يخاطب الروح التي
فيه ويقول: قال لك الشيخ اخرجي، فإن هذا لا يحل لك، فيفيق

1 طبقات الحنابلة 233|1

2 انظر الفروع لابن مفلح وشرح منتهى الإرادات (2 / 142). كشف القناع عن متن الإفتاء

المصروع. وربما خاطبها بنفسه، وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب، فيفيق المصروع ولا يحس. وكان كثيرا ما يقرأ في أذن المصروع ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ [المؤمنون 115]. وحدثني أنه قرأها مرة في أذن المصروع فقالت الروح: نعم. ومد بها صوته. قال فأخذت له عصا وضربت بهما في عروق عنقه حتى كلت يداي من الضرب، ولم يشك الحاضرون أنه يموت لذلك الضرب.

ففي أثناء الضرب قالت: أنا أحبه. فقلت لها: هو لا يحبك. قالت: أنا أريد أن أحج به فقلت لها: هو لا يريد أن يحج معك. فقالت: أنا أدعه كرامة لك. قال قلت: لا ولكن طاعة لله ولرسوله. قالت: فأنا أخرج منه. قال: فقعد المصروع يلتفت يمينا وشمالا. وقال: ما جاء بي إلى حضرة الشيخ؟ قالوا له: وهذا الضرب كله؟! فقال: وعلى أي شيء يضربني الشيخ، ولم أذنب؟ ولم يشعر بأنه وقع به ضرب البتة!

وكان يعالج بأية الكرسي، وكان يأمر بكثرة قراءتها المصروع ومن يعالجه بها وبقراءة المعوذتين"¹.

ودليل هؤلاء العلماء - رحمهم الله - هو ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم عند قوله: "يا شيطان اخرج من صدر عثمان! [فعل ذلك ثلاث مرات]"². وعثمان هذا هو ابن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه. وفي رواية عن عثمان بن أبي العاص قال: لما استعملني رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف جعل يعرض لي شيء في صلاتي، حتى ما أدري ما أصلي؟ فلما رأيت ذلك رحلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ابن أبي العاص؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: ما جاء بك؟ قلت: يا رسول الله، عرض لي شيء في صلواتي حتى ما أدري ما أصلي؟ قال: ذاك الشيطان، ادنه، فدنوت منه فجلست على صدور قدمي، قال: فضرب صدري بيده، وتفل في فمي، وقال: "اخرج عدو

1 زاد المعاد (4 / 60)

2 السلسلة الصحيحة (6 / 417)

الله " ففعل ذلك، ثلاث مرات، ثم قال: الحق بعملك. قال، فقال عثمان: فلعمري ما أحسبه خالطني بعد".

وأيضاً جاء في أثر عن عمر رضي الله عنه أنه صرع جنياً، وعضه وأخذه من أنامله، ففي تاريخ دمشق للإمام ابن عساكر رحمه الله: "فقال الشيطان أرسلني أحدثك حديثاً يعجبك، فأرسله. فقال: حدثني، قال: لا، قال: فاتحذا الثانية فاصطرعا فصرعه الذي من أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم). قال: أرسلني، فلا أحدثك حديثاً يعجبك، فأرسله فقال: حدثني، قال: لا. قال: فاتحذا الثالثة فصرعه الذي من أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) ثم جلس على صدره، وأخذ بإبهامه يلوكها، فقال: أرسلني فقال: لا أرسلك حتى تحدثني، قال: سورة البقرة، فإنه ليس منها آية تقرأ في وسط شياطين إلا

تفرقوا، ولا تقرأ في بيت فيدخل ذلك البيت. قالوا: يا أبا عبد الرحمن، فمن ذلك الرجل؟ قال: من ترونه؟ إلا عمر بن الخطاب".
وفي رواية: "فأبى أن يخبره، فصارعه فصرعه الثالثة، فعرض إصبعه وقال: لا والله لا أدعك حتى تخبرني.."¹.

وأرشد الإمام ابن القيم رحمه الله المعالجين إلى طريقة التخيل فقال: "التاسع عشر: أن يستعمل أنواع العلاجات الطبيعية والإلهية والعلاج بالتخيل فإن لحذاق الأطباء في التخيل أمورا عجيبة لا يصل إليها الدواء فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل معين"².

1 انظر تاريخ دمشق (44 / 88.87)

2 زاد المعاد (4 / 124).

الفصل الثالث

موقف السلف والخلف من هذه الصرق المختلف فيها

إن المتأمل بإمعان في أقوال السلف من العلماء والأئمة في حكم النشرة، وطرق فك السحر، وطررد الجان، يجد أنهم - رحمهم الله تعالى - قد اختلفوا في طريقة العلاج، فمنهم من اجتهد وأخذ بالتجربة، ومنهم من كره ذلك، ولكنهم لم ينكر بعضهم على بعض، وإنما يفتون بالأحوط، من باب سد الذرائع - وهم قلة - كالإمامين مالك وأحمد رحمهما الله.

فأما الإمام مالك رحمه الله، فقد ذكر الحافظ ابن عبد البر رحمه الله أن ابن وهب قال: سألت مالكا عن المرأة التي ترقى بالجريدة، والملح، وعن الذي يكتب الكتب للإنسان ليعلقه عليه من الوجع، ويعقد في الخيط الذي يربط به الكتاب سبع عقد، والذي يكتب خاتم سليمان في

الكتاب؟ فكره مالك ذلك كله، وقال: "هذا لم يكن من أمر الناس القديم". وكان العقد في ذلك أشد كراهية وكان يكره العقد جدا".¹

وفي رواية عن ابن وهب عن مالك أنه سئل عن المرأة التي ترقى بالحديدة والملح وعن التي تكتب الكتاب للإنسان ليعلقه عليه من الوجد، وتعقد في الخيط الذي يربط به الكتاب سبع عقد، والذي يكتب خاتم سليمان في الكتاب فكرهه كله وقال: "لم يكن ذلك من أمر الناس القديم".²

وأما الإمام أحمد رحمه الله، فقد ذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية: "قال أحمد في رواية البرزاطي في الرجل يزعم أنه يعالج المجنون من الصرع بالرقى والعزائم، أو يزعم أنه يخاطب الجن

1 الاستذكار (8 / 412).

2 شرح صحيح البخارى - لابن بطلال (9 / 428).

ويكلمهم، ومنهم من يخدمه. قال: ما أحب لأحد أن يفعل، تركه أحب إلي".¹

قال مقيده: الملاحظ في السؤال المطروح على الإمام مالك رحمه الله أنه مبهم، إذ لم يبين السائل كيف ترقى المرأة بالحديده؟ والملح؟ وماذا تكتب هذه المرأة للإنسان ليعلقه عليه من الوجع،، إلخ. ولذلك حسم الإمام الجواب بقوله: "لم يكن ذلك من أمر الناس القديم". وذلك خوفا من الوقوع في الشرك، وإلا فعند تفصيل السؤال فإنه يجاب عن كل مسألة بما يليق. والدليل على ذلك، ما نقله العدوي في حاشيته عن الإمام ابن عرفة المالكي، فقد جاء في تنمة الشرح في حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: "[قوله: ما يدريك لعلها كفر] أي وأي شيء يعلمك بما يترجاه من يقول لعلها كفر، أي أنت لا تعلمه، وحيث إن مترجيا يترجى ذلك، وأنت لا تعلمه، فالأحوط الكف خوفا

1 الآداب الشرعية (1 / 249)

من الوقوع في الكفر، والأصل المنع حتى يأتي المبيح كما أفاده في التحقيق، وقضية ذلك: أن ما جهل معناه لا تجوز الرقية به ولو جرب وصح. وكان الإمام ابن عرفة يقول: إن تكرر النفع به تجوز الرقية به، ولا شك أن كل متحقق النفع به لا يكون كفراً، ومن ذلك ما يعمل لحل المربوط وتسكين عقل المصروع¹.

قال مقيده عفا الله عنه: فانظر إلى قول الإمام ابن عرفة رحمه الله: "ومن ذلك ما يعمل لحل المربوط وتسكين عقل المصروع". فهذا الذي أجازته الإمام رحمه الله لم يثبت في آية ولا حديث، ومع ذلك قال بجوازه، مما يدل على أنه مجرب، وهو ما رجحناه.

وكذلك قول الإمام أحمد رحمه الله في جوابه: "ما أحب لأحد أن يفعل، تركه أحب إلي". فهذه إحدى الألفاظ من بين السبعين التي استعملها الإمام أحمد ارتجالاً في أجوبته، ويريد بها هنا ندب الترك على

1 حاشية العدوي (8 / 264)

الصحيح وليس الوجوب، فضلا عن التحريم. كما قال العلامة بكر أبو زيد رحمه الله: " قوله: " أحب كذا " " أحب إلي كذا ". " يعجبني ". " هذا أعجب إلي ". هذه للندب على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: للوجوب ". وهذا أيضا من فقه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، لأن السؤال الذي ألقى إليه مجمل، عن رجل يعالج المجنون من الصرع بالرقى والعزائم، ويزعم أنه يخاطب الجن ويكلمهم، ومنهم من يخدمه!! فلو أنه أجاب بالجواز على الإطلاق، لاستغل الدجالون والمشعوذون فتواه رحمه الله.

وأيضا يروى عن الإمام أحمد رحمه الله أنه توقف في حكم حل السحر بالسحر، ففي كشف القناع: "(.. ولا بأس بحل السحر بشيء من القرآن والذكر والأقسام والكلام المباح وإن كان) حل السحر

(بشيء من السحر فقد توقف فيه أحمد) قال في المغني: توقف أحمد في الحل وهو إلى الجواز أميل".

وسأله مهنا عمن تأتية مسحورة فيطلقه عنها قال: لا بأس قال الخلال: إنما كره فعاله ولا يرى به بأسا كما بينه مهنا وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها (والمذهب جوازه ضرورة)¹.

وأیضا بالنسبة إلى بعض المتأخرين، كالإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله، والإمام المحدث ناصر الدين الألباني رحمه الله، فإنهما منعا استعمال شيء دون ما ثبت في السنة الصحيحة، بل منع الإمام الألباني رحمه الله محوارة الجنني إطلاقا، فقال ناصحا المعالجين: "فينبغي الانتباه لهذا، فقد علمت أن كثيرا ممن ابتلوا بهذه المهنة هم من الغافلين عن هذه الحقيقة، فأنصحهم - إن استمروا في مهنتهم - أن لا يزيدوا في مخاطبتهم على قول النبي صلى الله عليه وسلم: " اخرج عدو الله "

1 ففي كشف القناع عن متن الإقناع (21 / 176)

مذكرا لهم بقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٦٣) ..".¹

قال مقيده: هذه النصيحة من الإمام ناصر الدين الألباني رحمه الله فيها نظر، ولنا معها وقفة في الفصل السادس إن شاء الله.

وأما الإمام ابن باز رحمه الله، فإنه - وإن منع استعمال ما لم يثبت في السنة - فإنه جوز استعمال أعمال وأشياء - كصب الماء المقروء فيه على المسحور - بحجة أنه قد جرب ذلك كثيرا فنفع الله به، كما في فتواه: " وإن قرأ القارئ هذه الآيات في الماء وقرأ معها سورة الفاتحة، وآية الكرسي، وب: قل هو الله أحد، والمعوذتين في ماء، ثم صبه على من يظن أنه مسحور، أو محبوس عن زوجته فإنه يشفى بإذن الله، وإن وضع في الماء سبع ورقات من السدر الأخضر- بعد دقها كان مناسبا، كما ذكر ذلك الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في (فتح المجيد) عن بعض

1 السلسلة الصحيحة (6 / 417).

أهل العلم في باب (ما جاء في النشرة)¹.

وقد خالف هؤلاء الأئمة - سواء منهم المتقدمون أو المتأخرون -
جمعا من الأئمة والعلماء الذين جوزوا استعمال أمور كثيرة لم تثبت في
السنة، ولم تثبت عن الصحابة. ولم يوجد من أنكر عليهم، فضلا أن
يبدعهم، أو يرميهم بالشعوذة!! كما هو الحاصل في عصرنا. بل كره من
كره من العلماء - كالإمام مالك وأحمد - استعمال شيء إضافي عن الرقية
الشرعية خشية الوقوع في الشرك. وفرق بين الفتوى بالأحوط، وتحرير
القول في طرق فك السحر وطرده المارد، فتنبه.

ولبسط القول في علة إفتاء بعض أهل العلم بالأحوط، وإفتاء
البعض الآخر بالجواز مع التفصيل، هو: هل الرقية توقيفية أم تجريبية
واجتهادية من المعالج؟ وهذا هو ما سنراه ونحرر القول فيه في الفصل
التالي بحول الله وقوته.

1 مجموع فتاوى ابن باز (8 / 60).

الفصل الرابع

هل الرقية توقيفية أم تجريبية واجتهادية؟

تعريف الرقية: قال ابن الأثير: "الرقية العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمي والصرع وغير ذلك من الآفات".¹ فالرقية - إذن - ما يدعوه به الراقي، وهي على نوعين:

النوع الأول: ما كان خاليا من الشرك بأن يقرأ على المريض شيء من القرآن، أو يعوذ بأسماء الله وصفاته، فهذا مباح وهو الذي جوزه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك"، ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم خشي أن يكون فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية. وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وامرأة تعالجها أو ترقئها، فقال: «عالجها بكتاب الله». قال

1 لسان العرب (14 / 331)

أبو حاتم: "قوله صلى الله عليه وسلم: «عاجيها بكتاب الله» أراد عاجيها بما يبيحه كتاب الله، لأن القوم كانوا يرقون في الجاهلية بأشياء فيها شرك، فزجرهم بهذه اللفظة عن الرقى، إلا بما يبيحه كتاب الله دون ما يكون شركاً".¹

ومن هنا اشترط العلماء لجوازها وصحتها شروطاً ثلاثة:

الأول: أن لا يعتقد أنها تنفع لذاتها دون الله، فإن اعتقد أنها تنفع بذاتها من دون الله فهو محرم، بل هو شرك، بل يعتقد أنها سبب لا تنفع إلا بإذن الله.

الثاني: أن لا تكون بما يخالف الشرع كما إذا كانت متضمنة دعاء

غير الله أو استغاثة بالجن وما أشبه ذلك، فإنها محرمة، بل شرك.

الثالث: أن تكون مفهومة معلومة، فإن كانت من جنس الطلاسم

والشعوذة فإنها لا تجوز.

1 صحيح ابن حبان.

وقد سئل الإمام مالك رحمه الله: أيرقي الرجل ويسترقي؟ فقال:
" لا بأس بذلك، بالكلام الطيب "

النوع الثاني: كل رقية لم تتوفر فيها الشروط المتقدمة فإنها محرمة ممنوعة، كأن يعتقد الراقي أو المرقي أنها تنفع وتؤثر بذاتها، أو تكون مشتملة على ألفاظ شركية وتوسلات كفرية وألفاظ بدعية، ونحو ذلك، أو تكون بألفاظ غير مفهومة كالطلاسم ونحوها.¹

ومعنى قولنا: "توقيفية" أي: لا مجال للرأي أو الاجتهاد في ألفاظها، أو الزيادة أو النقصان، بل المرجع فيها موقوف على ما جاء في السنة الصحيحة.

ومعنى: "تجريبية اجتهادية": أي اختبارية بذل فيها صاحبها جهده لإدراك أمر شاق. فإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف، وجاز التقليد حينئذ للضرورة.

1 أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة (ص: 44. 45) بتصرف. نخبة من علماء الحجاز.

بعد هذا التعريف الوجيز، نقول وبالله التوفيق:

هناك فتاوى لأهل العلم بينوا فيها أن الرقية خاضعة للتجربة بشر-وط، وليست توقيفية، وسأذكر في البداية ما خلص إليه الشيخ عبدالله بن صالح العبيد حفظه الله، فإنه قام ببحث جيد، تحت عنوان: "الرقية الشرعية ووسائلها توقيفية أم اجتهادية؟" وقد أجاد وأفاد، ثم أذكر بعض النقولات عن الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وابن عثيمين رحمه الله، لتطمئن بعض القلوب.

قال الشيخ عبدالله بن صالح العبيد حفظه الله: "المبحث

الثاني: هل الرقى ووسائلها توقيفية أم اجتهادية؟

وقع الخلاف بين أهل العلم هل الرقى ووسائلها توقيف من الشارع أم أن الأصل الاجتهاد والتجربة فيها وفي كفيتهما ما لم تخرج إلى المحذور؟ ولتقرب المسألة ببعض الأمثلة:

المثال الأول: لو كتب راق بعض القرآن أو كله في ورقة بزعفران

ونحوه ثم أعطاها المريض ليلها بالماء ثم يشربها، فإن ذلك لم يصح عن

النبي صلى الله عليه وسلم، فما حكمه؟

المثال الثاني: القراءة التخيلية، وهي أن يقرأ الراقي القرآن على المريض، ويقول له في أثناء قراءتي اذكر أسماء من يرد في خاطرك - والراقي ممسك بأحد عروق مفصل اليد - فيرد بين الفينة والأخرى أسماء وأشكال يعرفهم المريض، فيقول الراقي: هؤلاء أصابوك بعين أو غير ذلك، وقد استعمل هذا النوع غير واحد من الرقاة عندنا فانتفع بذلك، وهذا أيضا لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الوجه ولا عن السلف، فيما تتبعته بشدة.

المثال الثالث: رقية الكافر للمسلم، وقد جوزها الشافعي وجماعة، وكرهها مالك، وقال أبو بكر لليهودية التي ترقى عائشة رضي الله عنها: " ارقها بكتاب الله ".

المثال الرابع: الرقية التي ليست من الكتاب والسنة، والكلام

الإنشائي الرصين العبارة مما يباح، إن انتفع به، هل يشرع أم لا؟

فالأمثلة الثلاثة الأولى للوسائل، والرابع للرقية نفسها، وينبغي

الكلام فيها واحدا. ولم أر من الأئمة من نص على هذه المسألة بعينها فيما فتشته، والسبب في ذلك ما أخبرتك أن تعلق السلف بالكتاب والسنة كان سدا منيعا أمام العلل والحوادث، وحرصهم على عدم تعدي المنقول، مع ذلك فقد أشارت النصوص إلى شيء من ذلك، وأوماً بعض المحققين إليه، وسأذكر ما وقفت عليه - إن شاء الله - وقبل بيان مأخذ المسألة وتفصيلها: اعلم أن الرقية لو كان فيها محرم أو شرك فالإجماع قائم - في الجملة - على المنع، والذي يستدل به لمن قال بالتوقف أمور ثلاثة:

- 1- أن ما لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، الأصل رده، وباب الرقى بينت كفياته في السنة.
- 2- أن في ذلك أمورا لا يدرى ما هي، فالمنع مما لا يعرف في باب الرقى محل إجماع.
- 3- أن فتح الباب فيما لم يرد لا ينضبط، وهو مظنة دخول ما يحرم وما يكون شركا.

والذي يستدل به لمن قال بالاجتهاد أمور منها:

- 1- ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه، وقد مضى ذكره، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أرى بأسا، من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه". ووجوه الدلالة من ثلاثة وجوه:
 - أ- قوله صلى الله عليه وسلم: "من استطاع..". وهذا من صيغ العموم. (قال مقيده: وفيه أيضا: إضافة النفع لمن استطاع، ومعلوم أن النافع هو الله تعالى، وإنما المراد الأسباب التي يتخذها العبد لمعالجة أخيه، وذلك بما أثبتته التجربة والخبرة الملموسة، مع قراءة القرآن والأدعية المأثورة، أو السليمة من الشرك)¹.

ب - قول جابر رضي الله عنه: "فعرضوها عليه" ولو كانت مما شرع ابتداء لم يعرضوها عليه، إذ هي معلومة عنده.

ت - قوله: "كانت عندنا" أي: في الجاهلية، كما هو ظاهر لا

1 ما بين المعقوفتين من كلام المؤلف.

يخفي .

2- ما رواه مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي قال: « كنا نرقى

في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟. فقال: اعرضوا علي

رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا ». ووجه الدلالة منه من ثلاثة

وجوه أيضا:

أ- قوله: "كنا نرقى في الجاهلية"، وهذا صريح أن رقيتهم لم يرد

بها الشرع.

ب- قوله: "اعرضوا علي رقاكم"، جلي في أن تلك الرقى لم يرد

بها الشرع أيضا.

ت- قوله: "لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك"، وهذا ظاهر في

إطلاق الإباحة في هذا الباب، ما لم يكن في الرقى شرك.

3- ما تقدم في حديث أبي سعيد الخدري في قصة اللديغ، قال

النبي صلى الله عليه وسلم: "وما أدراك أنها رقية؟" فيه إشارة إلى أنها

اجتهادية من الراقي، ثم لو كانت توقيفية لما توقفوا في أخذ ما أعطي لهم

من الأجرة حتى يسألوا عنها النبي صلى الله عليه وسلم، بل لما سألوه عن ذلك أصلاً.

4- وروى أبو داود وأحمد من حديث الشفاء بنت عبد الله، قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة، فقال لي: "ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة"¹. والنملة: قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد.

5- وروى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: "أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في رقية الحية لبني عمرو". ففي هذين الخبرين دلالة على أن تلك الرقيتين لم تكن بأمر الشرع، بل كانت بالاجتهاد، ولما لم تكن شركية ولا متضمنة لمحظور أرخصت لهم، وهذا القدر كاف في الاستدلال على أن وسائل الرقى غير توقيفية، وفي الباب غير هذا"².

1 رواه أحمد وأبو داود وصححه الأباي في السلسلة الصحيحة (1 / 177)

2 الرقية الشرعية ووسائلها توقيفية أم اجتهادية: للشيخ عبد الله بن صالح العبيد. (بتصرف)

الفصل الخامس

اعتراضات القائلين بالتوقف

إن أغلب من رأيته ينكر التجربة في الرقية، هم أناس لم يحضروا أو يشهدوا حالة يصرع فيها شخص أمام أعينهم، وإنما تأتيهم أخبار، أو ربما حضر-وا موقفا استعمل فيه المعالج ألفاظا مبهمه، أو شركية، فعمموا الإنكار. ولذا وجد منهم من خطأ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما تكلم عن جواز الحوار مع الجني، واستفهامه! علما أن ابن تيمية ما توسع في هذا الباب إلا لكونه مارس الصرع، وشهد على ذلك جمع من العلماء، منهم تلميذه ابن القيم رحمه الله. وليس من رأى كمن سمع، وليس الخبر كالمعاينة.

وبعض الدعاة في عصرنا شهدوا ذلك، لكنهم تلبس عليهم الأمر فأنكروه، لأن المعالج لم يكن له جواب يقنعهم به، وسمعوا منهم ما يدل على اختلاس أموال الناس. ومثل هذه الحوادث العينية لا يجوز إسقاط

الحكم بها على كل معالج.

ومن تلکم الشبهات والاعتراضات:

قال أحد الدعاة المعترضين: "إن حديث "لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك" لا يدل على إطلاق الإباحة، وإنما المراد بقوله: "لا بأس بالرقى" أي: مما شرع في السنة، فيكون من العام الذي أريد به الخصوص، ولم يرد العموم، ولا استيعاب جميع الرقى، بدلالة أنه استثنى الشرك، ولم يستثن المحرمات، مع دخولها في الاستثناء من غير خلاف!

فالجواب عن هذه الشبهة من ثلاثة أوجه:

الأول: أن نفي العموم غير مسلم، إذ الأصل في "ال" أن تكون للجنس المفيد للاستغراق.

الثاني: على مدعي خلاف العموم الدليل، وما ثبت بدليل لا يرفعه دليل.

الثالث: أن الجواب في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وارد على

الاجتهاد في الرقى، وهل يجوز التجربة فيها؟ فكان الجواب مناسباً لذلك، بل أعم من ربط الحكم برقية معينة، ونبه على الشرك لأن الرقية تعوذات، والتعوذات ألفاظ مع اعتقاد، فهي - إذن - مظنة الشرك، خاصة والقوم حديثوا عهد به، كما هو صريح في أول الحديث. ولم ينص على المحرمات؛ لأنه لا محرم فيما ذكره، ولو سلمنا ما قيل، فسيبقى الكلام على أحد أمرين:

إما أن هذا المسكوت عنه، وهو أن الرقى اجتهادية جائز في الشرع، فهذا ما قدمناه.

وإما أن هذا المسكوت عنه ممنوع فأين دليله؟ وأنت خير بأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. بل يقال: لم استثنى الشرك وترك النص على المحرمات، ولم يأت بصيغة تجمع الأمرين؟ كما هو شأن الشرع وسننه في التنبيه على عموم المحرمات، إلا ليدل على أن باب الرقى باب الدواء والتطبيب، وهو باب مفتوح إلا أن يداخله محرم كالتداوي بالحرام، فيعلم هذا من نص خاص منفصل. وقد دل عليه

الحديث الصحيح: " إن الله خلق الداء و الدواء، فتداووا، و لا تتداووا بحرام ".¹

لكن لما كان أثر الرقى أعظم من أثر الطب الجثماني، وتعلق بالكلام الرباني وكلام الأدمي، حسن التنبيه على تحريم دخول الشرك فيه بشتى ألوانه؛ صيانة لقلب المكلف ودينه، وصيانة للمداوي والمداوي جميعا. وقد ألمح الحافظ ابو حاتم ابن حبان في صحيحه إلى ذلك، فقال: " ذكر الخبر المصرح بإباحة الرقية للعليل بغير كتاب الله ما لم يكن شركا"، ثم ذكر خبر جابر الأول، ثم ذكر حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وامرأة تعالجها أو ترقئها، فقال: " عاجليها بكتاب الله ". ثم قال: قوله صلى الله عليه وسلم: " عاجليها بكتاب الله " أراد: عاجليها بما يبيحه كتاب الله؛ لأن القوم كانوا يرقون في الجاهلية بأشياء فيها شرك، فزجرهم بهذه اللفظة عن الرقى إلا

1 رواه السيوطي في جامعه من حديث أنس رضي الله عنه، والطبراني من حديث أم الدرداء

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (2/ 377)

بما يبيحه كتاب الله دون ما يكون شركاً". انتهى.

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي: "باب الرخصة في الرقية ما لم يكن فيها شرك، ثم ذكر حديث عوف بن مالك المتقدم وغيره، ثم قال: وحديث عوف عام في الرقى ما لم يكن فيه شرك، وكذلك روي عن أبي سفيان عن جابر في معناه، وقال: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل" وفي ذلك دلالة على أن كل نهي ورد في الرقى أو عما في معناه، فإنها هو فيما لا يعرف من رقى أهل الشركن فقد يكون شركاً". انتهى.

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي: "في حديث جابر ما يدل على أن كل رقية يكون فيها منفعة فهي مباحة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل"، وقال: قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحة الرقى كلها، ما لم يكن فيها شرك، ثم ذكر حديث عوف المتقدم، ثم قال: دل ذلك على أن كل رقية لا شرك

1 اصطلح علماء الحديث أن روي من صيغ التمريض، لكن الأحاديث الواردة فيما أشار إليه الإمام الطحاوي صحيحة، اللهم إن أراد بعضها الذي صح بتعدد طرقه.

فيها فليست بمكروهة" انتهى.

قال معترض آخر: "إن قيل إن الرقى ووسائلها اجتهادية، فإن الباب سينفتح ولا ينضبط، وهذا الذي وقع في الجاهلية، حتى أدخلوا في رقاهم الشرك، وما لا ينضبط فهو مظنة المنع".

قال مقيده: لا تلازم بين الأمرين، فهذه أبواب عظيمة في الشرع اجتهادية ومع ذلك منضبطة، وإذا وقع في الرقى ما لا ينضبط، وحصل به الشك والتردد فهذا ممتنع بلا شك عند الجميع. وحينئذ، فلك أن تفتي بعد اطلاعك على كيفية الرقية، بعدة ألفاظ، كأن تقول مثلاً: "لا بأس، وتركه أولى"، أو تقول: "لا أحبه" أو "لا يعجبني"... إلخ أما أن تلتزم كلمة واحدة، وهي: "حرام. بدعة". فهذا ليس من ورع أئمتنا الذين اشتهروا بالفتوى.

قال المعترض: "إن ما ورد عن الشرع في باب الرقى مغن عن إدخال ما ليس فيه!".

قال مقيده: إن الشرع الذي جاء بالرقى هو الذي فتح الباب فيها

وأطلقه كما تقدم في النصوص.

وإذا تبين هذا، فاعلم - رحمك الله - أن قولنا: إن الأصل جواز الاجتهاد والتجربة في فك السحر وطرده الجان، فإنه لا بد من وضع ضوابط تمنع إدخال ما لا يرضاه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، منها:

1- الاعتقاد بأن الرقى لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى.

2- أن لا يكون فيها ما لا يعرف أو ما لا يفهم معناه.

3- أن لا يفتح الراقي على نفسه باب المحرمات، من الاتهام الكاذب للناس، أو التداوي بالمحرمات والنجاسات.

4- أن لا تكون التجربة سارية على ذكر الله جل وعلا، إذ من لم يعتقد الشفاء فيه لا ينتفع بذلك.

5- أن لا يستخدم فيها الجن، فإن هذا باب مجهول لا ينضبط، فاستخدامهم وسائل في الرقى يمنع سدا للذريعة. لكن في بعض الأحيان، لا بأس باستخدامهم فيما يستطيعون عند الحاجة والضرورة في

أمور قدرها العلماء؛ ولا يدخل في هذا الباب إلا بصير بحيلهم، وله تجربة وممارسة طويلة معهم، لأن "ما حرم سدا للذريعة، يباح للمصلحة الراجحة". ولا نعني باستخدامهم كأن ينادي عليهم: تعال يا فلان! أو اذهب يا فلان! أو أناشدك يا عفريت! وإنما يكون ذلك عندما يتكلم الجني على لسان المصروع. وهذا الأمر لا يفهمه إلا من حضر حالة الصرع.

- 6- أن لا يشابه فيها أهل الكفر والسحرة فيما لا ينفع، من أوهام وخرافات وحركات لا تنفع، فإن من تشبه بقوم فهو منهم.
- 7- أن يكتفي في بداية رقيته بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، من آيات، وأدعية مأثورة. فإن استعصى عليه الأمر، انتقل إلى ما ثبت عنده بالتجربة، مستعينا في كل ذلك بالله تعالى.

الفصل السادس

هل ثبت في السنة أو فعل الصحابة أو السلف استعمال غير قراءة القرآن والدعاء لعلاج السحر والمس؟

الجواب: الذي وقفت عليه من كلام أهل العلم، أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استعمل في رقية السحر شيئاً آخر، غير تلاوة المعوذتين، والدعاء. ففي قصة سحره صلى الله عليه وسلم، "بعث علياً والزبير وعمار بن ياسر، فنزحوا ماء البئر كأنه نقاعة الحناء، ثم رفعوا الصخرة، وأخرجوا الجف، فإذا فيه مشاطة رأسه وأسنان من مشطه، وإذا فيه وتر معقود، فيه اثنتا عشرة عقدة مغروزة بالإبر. فأنزل الله تعالى السورتين، فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة، ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة حين انحلت العقدة الأخيرة، فقام كأنها نشط من عقال، وجعل جبريل، عليه السلام، يقول: باسم الله أرقيك، من

كل شيء يؤذيك، من حاسد وعين الله يشفيك. فقالوا: يا رسول الله، أفلا نأخذ الخبيث نقتله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما أنا فقد شفاني الله، وأكره أن يثير على الناس شراً".¹

لكن جوز العلماء الرقية بكتاب الله كله دون تخصيص، كما قال الحافظ في الفتح: " وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور، وأما الرقى بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يثبت ولا ما ينفيه وسيأتي حكم ذلك مبسوطاً في كتاب الطب ". وقد بوب البخاري رحمه الله: باب الرقى بالقرآن والمعوذات، قال الحافظ رحمه الله قوله: " وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين، بل يدل على الأولوية، ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما، وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من

1 تفسير ابن كثير (8 / 538) ومضى تخريجه بلفظ آخر.

جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا، وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: "...". وقد مضى ذكره.

وأما في طرد الجن فقد اكتفى صلى الله عليه وسلم تارة بمخاطبته مباشرة مع التفل في في المصروع دون قراءة، كما في قصة ولد المرأة حين قالت: "إن ابني هذا به لم منذ سبع سنين يأخذه كل يوم مرتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادنيه. فأدنته منه فتفل في فيه، وقال: اخرج عدو الله أنا رسول الله".¹ وفي رواية عند أحمد وابن أبي شيبة: "ثم فغر فاه، ثم نفث فيه ثلاثا" بسم الله أنا عبد الله، اخس عدو الله".

وربما ضرب بيده صدر الملبوس، كما وقع لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، قال: "فضرب صدري بيده، وتفل في فمي وقال: " اخرج عدو الله! ". ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم قال: " الحق بعملك".²

1 السلسلة الصحيحة - مختصرة (1 / 874)

2 السلسلة الصحيحة (6 / 417)

وأقر صلى الله عليه وسلم الرقية بالفاتحة لمن به جنون، كما في خبر خارجة بن الصلت رضي الله عنه، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رجع مر على أعرابي مجنون موثق في الحديد، فقال بعضهم: أعندك شيء تداويه به؟ فإن صاحبكم قد جاء بخير، فرقته بأمر القرآن ثلاثة أيام، كل يوم مرتين، فبرأ، فأعطوني مائة شاة، فلما قدمت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: "أقلت غير هذا؟ قلت: لا، قال: كلها بسم الله، فلعمري لئن أكلت برقية باطل، لقد أكلت برقية حق".¹

فهذا ما وقفت عليه من فعله صلى الله عليه وسلم، وأما الزيادة عن قراءة المعوذتين بالنسبة إلى المسحور²، فهذا ثابت عن السلف الصالح، وكذلك قراءة غير الفاتحة على المسوس والملبوس، لم تثبت في

1 مصنف ابن أبي شيبة، وصححه الألباني "السلسلة الصحيحة" 5 / 44

2 تنبيه: أتكلم هنا عن الرقية لعلاج السحر، فإنه لم يثبت فيها إلا قراءة المعوذتين والدعاء. أما سورة الفاتحة فقد أقرها صلى الله عليه وسلم في رقية السم. ومن به مس من الجن. كما في حديث خارجة بن الصلت.

السنة، ومع ذلك أضاف السلف آية الكرسي وآيات أخر، وأساليب أخرى، ولم يوجد لفعالهم نكير، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أنهم فهموا أن الرقية مجالها التجربة ما لم يكن فيها شرك - كما مر ذكره - وليس الحظر.

وهاك الدليل:

فهذا الإمام ابن القيم رحمه الله يقول في "زاد المعاد" عن الرقية من العين: "ورأى جماعة من السلف أن تكتب له الآيات من القرآن، ثم يشربها. قال مجاهد: لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض، ومثله عن أبي قلابه، ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه أمر أن يكتب لامرأة تعسر عليها ولادها أثر من القرآن، ثم يغسل وتسقى. وقال أيوب: رأيت أبا قلابه كتب كتابا من القرآن ثم غسله بماء وسقاه رجلا كان به وجع" انتهى¹.

1 زاد المعاد (4/ 170)

وقال الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي- المالكي المتوفى

بفاس سنة 914هـ:

" سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله، عن رجل يعالج الجن ويدواي المصاب هل يجوز له أخذ شيء على ذلك وإن جاز هل يلزم تعيينه أم لا؟

فأجاب: "إن كان ذلك مما جرب نفعه وعلمت فائدته ومصلحته بمجرى العادة وكان ما يأتي من رقية أو كتب ما هو من أسماء الله أو من القرآن فذلك حسن. وله عليه أجرة من يعمل له بحسب شرطه إن شرط شيئاً، أو يكون موكولاً إلى ما تسمح به نفس المعمول له ذلك، وليس فيه قدر معلوم ولا حد محدود"¹.

وسئل الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: هل يجوز أن

يكتب للمريض بعض آيات قرآنية في إناء يغسله ثم يشربه؟

¹ انظر المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب (8/ 370-371)

فأجاب: " لا يظهر في جواز ذلك بأس. وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن جماعة من السلف رأوا أن يكتب للمريض الآيات من القرآن ثم يشربها " انتهى'.

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (1/ 97): " وقراءة القرآن أو السنة على المريض مباشرة بالنفث عليه ثابتة بالسنة المطهرة من رقية الرسول صلى الله عليه وسلم لنفسه ولبعض أصحابه، أما كتابة الآيات بماء الورد والزعفران ونحو ذلك ثم غمرها في الماء وشربها، أو القراءة على العسل واللبن ونحوها ودهن الجسم بالمسك وماء الورد المقروء عليه آيات قرآنية- فلا بأس به، وعليه عمل السلف الصالح " انتهى.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: " أما كتابة الآيات والأدعية الشرعية بالزعفران في صحن نظيف أو أوراق نظيفة ثم يغسل فيشربه المريض فلا حرج في ذلك، وقد فعله كثير من سلف الأمة، كما أوضح

1 فتاوى الشيخ محمد إبراهيم (1/ 94).

ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد وغيره، إذا كان القائم بذلك من المعروفين بالخير والاستقامة " انتهى¹. والله أعلم.

وأختم هنا بما ذكره الشيخ عبد الله السدحان حفظه الله بالنسبة إلى الرقية من العين، حيث يثبت فيها ما رجحناه من كون الرقية تجريبية: "بأن يشرب المعين بقية ما شربه العائن من ماء أو شاي أو قهوة أو نحو ذلك. فإذا لم يستطع نهائيا فبإمكانه أن يضع على يده شاشا مبلولا و يسلم على الشخص المتهم ثم يضع الشاش في كأس ماء ثم يخرجه ويشرب الماء، وذلك لأن كل إنسان له ذبذبة خاصة سواء من ريقه أو عرقه أو شعره أو أظفاره أو دمه وهذه ثابتة علميا"، وقد عرض الشيخ / عبد الله السدحان كتابه (كيف تعالج مريضك بالرقية الشرعية) على سماحة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله فسأله الشيخ عبد العزيز عن هذه النقطة هل هي ثابتة علميا؟ فقال الشيخ / عبد الله السدحان: إنها

1 "فتاوى إسلامية" (1/ 30).

ثابتة في علم الرادونيك و يدرس في أوروبا و قد وقفت شخصيا على هذا العلم عن طريق جهاز الفيديوباك، فقال الشيخ / عبد العزيز رحمه الله: " إذا كان هذا ثابت علميا فالحمد لله الذي سخر العلم لخدمة الدين"، و عرضه على الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله فقال: "الشيء الذي فيه شفاء إن شاء الله استعمله"¹.

فهؤلاء من أهل العلم قد أقرروا أن الرقية تدخلها التجربة والاجتهاد، وليست توقيفية، فلا داعي لحجر واسع، والتنطع بورع بارد.

ولمعترض أن يقول: لكن ما فعله السلف لم يخرج عن الأصل، وهو قراءة القرآن، فأين الدليل على ما يفعله البعض من استعمال الفأس - مثلا - أو الحديد، والمسامير، والقفل، والملح، إلخ؟

1 انظر ص 16 من الكتاب المذكور: (كيف تعالج مريضك بالرقية الشرعية)

فالجواب: إن كانت الرقية في اعتقادك توقيفية، فلا يجوز إضافة شيء على الأصل، إذ الزيادة على ما هو توقيفي اتهام للرسول صلى الله عليه وسلم في كتم الخير عن الأمة، أو أنك أعلم منه بمسائل الرقية. فهل وافقت ما ذكره العلماء من ورق السدر، والزعفران وقراءة القرآن على الماء.. إلخ؟

إن قلت: نعم.

سألتك: كيف جوزت إضافة أشياء ومنعت أخرى؟!

وإن قلت: لا أو افقهم، لأنه لم يثبت في السنة.

قلت لك: هذا مذهب مجاهد والحسن والنخعي - كما سبق ذكره -

فلك - يا أخي - أن تأخذ به، وليس لك أن تبدع أو تفسق من أخذ

بالقول الآخر، ممن خالف أولئك، كأمناء عائشة رضي الله عنها وسعيد

ابن المسيب والشعبي وغيرهم.

ولو سلمنا لك جدلا اعتراضك على استعمال الفأس، لكونه ليس

له أصل، لقلنا لك: إن استعمال الفأس لفك المربوط جرب فكان سببا

للعلاج، وقد استعمله بعض الناس فأخذ به الذين يرون جواز التجربة في الرقية، ولهم فيه سلف، فقد ذكر الحافظ في الفتح: "ثم وقفت على صفة النشرة في "كتاب الطب النبوي" لجعفر المستغفري قال: وجدت في خط نصوح بن واصل على ظهر جزء من "تفسير قتبية ابن أحمد البخاري" قال قال قتادة لسعيد بن المسيب: رجل به طب أخذ عن امرأته أيجل له أن ينشر؟ قال لا بأس، وإنما يريد به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينه عنه. قال نصوح: فسألني حماد بن شاکر: ما الحل وما النشرة؟ فلم أعرفهما، فقال: هو الرجل إذا لم يقدر على مجامعة أهله وأطاق ما سواها فإن المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان وأفأسا ذا قطارين ويضعه في وسط تلك الحزمة ثم يؤجج نارا في تلك الحزمة حتى إذا ما حمي الفأس استخرجه من النار وبال على حره فإنه يبرأ بإذن الله تعالى".¹

1 فتح الباري (10 / 233، 234).

وقال العلامة إسماعيل حقي بن مصطفى الإسلامبولي رحمه الله (1127هـ) في تفسيره: " قال في نصاب الاحتساب: إن الرجل اذا لم يقدر على مجامعة أهله وأطاق ما سواها فإن المبتلى بذلك يأخذ حزمة قصبات ويطلب فأسا ذا فقارين، ويضعه في وسط تلك الحزمة ثم يؤجج نارا في تلك الحزمة، حتى اذا احمي الفأس، استخرجه من النار وبال على حده، يبرأ باذن الله تعالى".¹

وقال الشيخ مصطفى العدوي - حفظه الله - في تحقيقه وتعليقه على " تفسير المعوذتين لابن القيم " بعد أن ساق قول الحافظ بن حجر في الفتح (10 / 223) : " وهذه الأفعال كلها ليست واردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن جربها فنفعته فذلك الفضل من الله ".²

وعقب الدكتور مسفر بن غرم الله الدميني - وفقه الله للخير - فيما ذهب إليه على كلام الحافظ بن حجر في الفتح فقال: " قلت: ولو لم

¹ روح البيان في تفسير القرآن. انظر قوله تعالى: (واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان..) الآية.

² تفسير المعوذتين: 56.

يبل عليه بل وضعه في ماء وقرأ عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ (سورة الحديد: الآية 25) ثلاثا أو سبعا، ثم اغتسل به وشرب منه، برأ بإذن الله تعالى، فإنه مجرب".¹

وذكر الإمام ابن القيم رحمه الله أن أبا النضر هاشم بن القاسم قال: "كنت أرى في داري، فقيل: يا أبا النضر تحول عن جوارنا. قال: فاشتد علي، فكتبت الى الكوفة إلى ابن إدريس والمحاربي وأبي أسامة، فكتب الي المحاربي: إن بئرا بالمدينة كان يقطع رشاؤها، فنزل بهم ركب فشكوا ذلك إليهم فدعوا بدلو من ماء، ثم تكلموا بهذا الكلام فصبوه في البئر، فخرجت نار من البئر فطفئت على رأس البئر. قال أبو النضر: فأخذت تورا من ماء، ثم تكلمت فيه بهذا الكلام، ثم تتبعت به زوايا الدار فرششته فصاحوا بي: "أحرقتنا، نحن نتحول عنك" وهو: بسم الله أمسينا بالله الذي ليس منه شيء ممتنع وبعزة الله التي لا ترام ولا تضام

1 انظر السحر: حقيقته، حكمه، والعلاج منه للدكتور مسفر بن غرم الله الدميني - ص 65، 66.

وبسلطان الله المنيع نحتجب، وبأسمائته الحسنى كلها عائذ من الأبالسة
ومن شر شياطين الانس والجن، ومن شر معلن أو مسر، ومن شر
ما يخرج بالليل ويكمن بالنهار، ويكمن بالليل ويخرج بالنهار، ومن شر
ما خلق وذراً وبرأ، ومن شر إبليس وجنوده، ومن شر كل دابة أنت آخذ
بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم، أعوذ بالله بما استعاذ به موسى
وعيسى وإبراهيم الذي وفى، من شر ما خلق وذراً وبرأ ومن شر إبليس
وجنوده، ومن شر ما يبغى، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿ وَالصَّافَّاتِ صَفًّا ۝١ ﴾ فَالزَّجْرَتِ زَجْرًا
﴿ ٢ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَهُمْ عَذَابٌ وَأَصْبٌ ۝٩ ﴾ إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ
فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ۝١٠ ﴾ " ١.

وقد قرأ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله - هذا
المقطع من الوابل الصيب بحضرة سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن

1 الوابل الصيب ص: 49

عبد الله بن باز - رحمه الله - وغيره، ولما وصل الشيخ ابن الجبرين - رحمه الله - إلى قول: "أحرقتنا أحرقتنا يا أبا النضر، نحن نتحول من جوارك" .. قال سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله -: " الحمد لله طيب، إذا نفع هذا طيب " .. ثم أكمل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - حفظه الله - ثم بعد ذلك قال: سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: في الوابل الصيب؟! فقال الشيخ ابن الجبرين - رحمه الله -: " في الوابل الصيب " .

ثم قال: سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله: " يجرب، نفع الله به، الحمد لله، في الأدوية كلها الإباحة، إلا ما حرمه الشرع " . ثم قال الشيخ ابن الجبرين - رحمه الله -: " جربه بعض الإخوان، يقول: سقيته امرأة مجنونة، ويقول في لحظة خرج الجنان أو مات " . قال: سماحة العلامة الشيخ ابن باز - رحمه الله - " كل ما يحصل به الدواء وليس فيه محذور

شرعا فالأصل الإباحة، في الأدعية والأدوية؛ إلا ما حرمه الشارع...".
انتهى¹.

قال مقيده لطف الله به: وهذا الكلام والحوار بين الشيخين دليل قاطع على ما ذهبنا إلينا من كون الرقية تجريبية، وجائزة بكل مجرب، ما لم يكن فيها شيء من شرك أو محرم.

وهذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يقول في الشرح الممتع: " فقال للقارئ: «وما يدريك أنها رقية». وهذا طب نبوي، لكنه معنوي بالقراءة، وما أكثر الذين نشاهدهم ونسمع بهم يؤثرون تأثيرا بالغا في المرضى، أشد من تأثير الطب المادي الذي يدرك بالتجارب.

النوع الثاني: طب مادي يعرف بالتجارب، وهو ما يكون على أيدي الأطباء، سواء درسوا في المدارس الراقية وعرفوا، أو أخذوه بالتجارب، لأنه يوجد أناس من عامة الناس يجرون تجارب على بعض

1 الشريط الرابع " لقاء مع أخوة في الله " من مجموعة أشرطة وهي: 10 أشرطة لساحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله.

الأعشاب، ويحصل منها فائدة، ويكونون بذلك أطباء بدون دراسة؛ لأن هذا يدرك بالتجارب".¹

وأختم بكلمة جامعة في هذا الموضوع ذكرها الإمام البيهقي رحمه الله قال: « قال أحمد: قد ذكرنا في كتاب السنن أسانيد ما أشرنا إليه في هذا الكتاب، وما لم نشر إليه مما روي في النهي عن بعض ذلك، وفيما ذكرنا دلالة على أنه إنما نهى عنه إذا كان فيه شرك، أو استعمل شيئاً من ذلك على الوجه الذي كانوا يستعملونه في الجاهلية من إضافة الشفاء إليه دون الله عز وجل، أو اكتوى قبل وقوع الحاجة إليه، والله أعلم".²

فإذا فهمت هاتين القاعدتين ووعيتهما:

القاعدة الأولى: أن الرقية تجريبية واجتهادية بحكم الممارسة، وأنها ليست توقيفية.

1 الشرح الممتع على زاد المستقنع (4 / 25)

2 معرفة السنن والآثار للبيهقي (15 / 267)

القاعدة الثانية: أن السلف لم يتوقفوا على ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل اعتبروا التجربة مستعملين في ذلك ما لم يستعمله النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أمر به. مثل: القراءة في الماء، وكتابة آيات من القرآن بالزعفران، أو أخذ سبع ورقات من سدر أخضر ودقه بين حجرين، ثم ضربه بالماء وقراءة آية الكرسي فيه، وحسو منه ثلاث حسوات والاعتسال به نافع للمربوط عن أهله،، إلخ.

إذا فهمت هذا، انكشف عنك ما علق بذهنك من اعتراضات، وانكشف عنك ما عندك من شبهات، فمثلا: قد يستعمل الراقي في علاجه: المسامير، والقفل، والعقد، والبخور،.. إلخ!

والسبب في ذلك، أن الساحر غالبا ما يستعمل هذه الأشياء، ويعزم عليها بطلاسم شركية، ليؤدي بها المسحور، فيقوم الراقي الشرعي بضد هذا، إذ كل داء له ضد من الدواء يعالج به. ودواء الشيء

بضده¹. فيأخذ الراقي المسامير ويأمر المسحور بحميها وغمسها في ماء قد قرئ عليه آيات الرقية، ثم إما يرميها في البحر، أو يدقها في الأرض، أو شجرة. فيظهر لمن ليس له خبرة بهذا الميدان أن هذه الكيفية خرافة، أو دجل.

وكذلك بالنسبة إلى القفل: فإن الساحر ينفث عليه طلاسماً شركية، مستعينا بالجن، ويقفله ليقفل كل باب خير في وجه المعمول له ذلك - زعم - فيقوم الراقي بفتح قفل مع قراءة القرآن، أو بوضعه في ماء الرقية، ثم يفكه داخله، تيمنا بفتح أبواب الخير، معتقداً أن هذه أسباب فقط، وهي أسباب خالية من أي نوع من الشرك، معتقداً أنه لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله.

1 قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "ثبت في " الصحيح ": عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد وفي هذا الحديث من الفقه أن الداء يداوى بضده فإن في الخطايا من الحرارة والحريق ما يضاده الثلج والبرد والماء البارد. انظر: زاد المعاد (4 / 269).

وأما استعمال العقد والنفث فيها، فإن الراقي يأمر المسحور أن يحل عددا من العقد، ويقرأ إثر حل كل عقدة المعوذتين، تيمنا بحل ما عقده الساحر، لأن السحرة يستعملون العقد والنفث فيها بالشركيات، وقد علمت أن الدواء يعالج بالضد، وقد ثبت في حديث زيد بن أرقم عند عبد بن حميد وغيره في قصة سحر النبي صلى الله عليه وسلم قال: " فأتاه جبريل فنزل عليه بالمعوذتين " وفيه " فأمره أن يحل العقد ويقرأ آية، فجعل يقرأ ويحل حتى قام كأنما نشط من عقال " ¹.

فأفاد هذا الحديث أن السحر إذا استخرج وكان فيه عقد، فإنها تحل مع القراءة.

وأما المعالجة بالبخور ذي الرائحة الطيبة: فالأصل في حكمه الإباحة، وقد ذكر بعض الرقاة أن التبخر باللبان الذكر والشذاب والحبة السوداء والقسط الهندي مع النفث عليها بالرقية، والمبالغة في

1 انظر فتح الباري لابن حجر (16 / 296)، وأصل الحديث أورده الألباني في السلسلة الصحيحة (615 / 6) وعزاه للحاكم (4 / 460) والنسائي (2 / 172) وأحمد (4 / 367) والطبراني.

الاستنشاق يساعد على خروج السحر. وأيضا كون الملبوس بالجن المارد يكره الرائحة الطيبة، فيستعين عليه المعالج بضده، وذلك بالرائحة الطيبة.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: "وفي الطيب من الخاصة أن الملائكة تحبه والشياطين تنفر عنه وأحب شيء إلى الشياطين الرائحة المتنتة الكريهة فالأرواح الطيبة تحب الرائحة الطيبة والأرواح الخبيثة تحب الرائحة الخبيثة وكل روح تميل إلى ما يناسبها فالخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات، وهذا وإن كان في النساء والرجال فإنه يتناول الأعمال والأقوال والمطاعم والمشارب والملابس والروائح إما بعموم لفظه أو بعموم معناه".¹

ولذلك لا يجوز استعمال البخور النتنة ذي الرائحة الخبيثة، فإن الساحر يستعملها استرضاء للشياطين، ومن هذا الباب كره بعض

1 زاد المعاد (4 / 256)

العلماء استعمال أي بخور كان، خشية الوقوع في الحرام. وإلا فالأصل الجواز.

وكذلك الملح، فإن السحرة يحذرون من يعطوه السحر من القرب منه، فيكون علاج الراقى الشرعي باستعمال الملح. وذلك بمزجه في ماء الرقية ورشه في أركان البيت. وقد أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بعدم الجواز. والذي ترجح لدي الجواز، ما دام قد ثبتت التجربة به، وقد قرأت في فتاوى الشبكة الإسلامية (1 / 4858) ما نصه: "وأما استعمال الملح في الماء المقروء عليه أو رش المياه المالحه كماء البحر أو غيره في جوانب الغرفة فلا نعلم لذلك أصلا، والأولى اجتنابه لأنه لم يرد عن السلف فعله، لكن إن ثبت بالتجربة نفعه وكان من يفعله أو يخبر بنفعه ممن يوثق بدينه ويصدق في خبره فلا بأس به".

فهذه قاعدة مهمة في عدم الإنكار على من يستعمل في علاجه الشرعي ضد ما استعمله المشعوذ الكافر، فعرض عليها بالنواجد.

ولفهم هذه اللطيفة تدبر معي كلام ابن القيم رحمه الله إذ يقول:
 "إذا قابلت النفس الزكية العلوية الشريفة التي فيها غضب وحمية
 للحق هذه النفوس الخبيثة السمية وتكيفت بحقائق الفاتحة وأسرارها
 ومعانيها، وما تضمنته من التوحيد والتوكل والثناء على الله وذكر
 أصول أسائه الحسنی وذكر اسمه، الذي ما ذكر على شر إلا أزاله
 ومحقه، ولا على خير إلا ناه وزاده، دفعت هذه النفس - بما تكيفت به من
 ذلك - أثر تلك النفس الخبيثة الشيطانية، فحصل البرء. فإن مبنى الشفاء
 والبرء على دفع الضد بضده وحفظ الشيء بمثله، فالصحة تحفظ بالمثل،
 والمرض يدفع بال ضد أسباب".¹

قال المعارض: وما تقول في من يزعم الاستعانة بالجن المؤمن
 لطرد الجن المارد من الملبوس؟ أليس هذا شرك بالله؟ وهل فعل النبي

1 مدارج السالكين (1 / 54)

صلى الله عليه وسلم هذا، أو أحد من أصحابه؟ أو من سلف هذه الأمة؟

قال مقيده: اعلم - رحمك الله - أن الاستعانة بالاستغاثه، وهي

نوعان:

" النوع الأول: الاستعانة والاستغاثه بالمخلوق فيما يقدر عليه،

فهذا جائز. قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) [المائدة:2]، وقال

تعالى: (فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه) [القصص:15].

النوع الثاني: الاستغاثه والاستعانة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا

الله: كالاستعانة بالأموات، والاستغاثه بالأحياء، والاستعانة بهم فيما لا

يقدر عليه إلا الله من شفاء المرضى، وتفريج الكربات، ودفع الضر،

فهذا النوع غير جائز، وهو شرك أكبر¹.

1 كتاب التوحيد صالح بن فوزان الفوزان(ص: 97-98)

وعليه، فمن يستعين بمعلومات الجن المؤمن¹، إنما يأخذ منه بعض التعليمات الخاصة بعالم الجن، ويستأنس بها، ملاحظاً في ذلك عدم تعارضها مع أصول الدين.

فمثلاً: يسأله عن ما يقهر الجن المارد، أو عن سبب تسلطه على المسحور، فيستعين بمعلوماته دونما أي شرط من الجن، وكل ذلك في حدود وشروط وحذر، يعرفها من يمارس الرقية الشرعية. فهذا جائز.

ودليلنا في ذلك: سؤال أبي بن كعب رضي الله عنه الجني: " ما الذي يجرزنا منكم؟ - وفي رواية: ما ينجيننا منكم؟ - قال: هذه الآية: آية الكرسي. قال: فتركته. وغدا أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: صدق الخبيث"².

1 تنبيه: يخطئ من يقول: حكم الاستعانة بالجن. وإنما تكون الاستعانة بمعلومات الجن الصالح. وذلك بضوابط.

2 رواه الطبراني ورجاله ثقات، ورواه ابن حبان في صحيحه وغيره، وصححه الشيخ الألباني في الترغيب والترهيب (2 / 89)

ففي هذا الخبر فائدتان: الفائدة الأولى: جواز سؤال الجن، والتحاوّر معه، خلافاً لمن منعه بإطلاق¹، وليس معنى السؤال هنا طلب شيء منه، وإنما استفساره، واستعلامه، مما يقدر عليه.

والفائدة الثانية: أن الجنّي قد يصدق في كلامه، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "صدق الخبيث"، وعند البخاري في صحيحه، في قصة أبي هريرة رضي الله عنه، قال له صلى الله عليه وسلم: "صدقك وهو كذوب".

وهناك حادثة أخرى رواها عبد الله بن مسعود قال: لقي رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رجلاً من الجن فصارعه فصرعه الإنسي، فقال له الإنسي: إني لأراك ضئيلاً شخيماً كأن ذريعتك ذريعتنا كلب - تصغير ذراع - فكَذلك أنتم معشر الجن أم أنت من بينهم

1 بعض العلماء يرى المنع، منهم الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله، وهذه حجة عليهم، لكن ربما منعوا خوفاً من الفتنة، وهذا أحوط لدين المرء. فلا يقوم به إلا متمرس في العلاج، ضابط لأمر عقيدته.

كذلك؟ قال: لا والله. إني منهم لضليع. يقول الإنسي: أنا أراك ضئيلاً - أي: دقيق الجسم - شحيتا - أي: مهزولاً - فهل أنتم الجن هكذا أم أنك أنت ضعيف من بينهم؟ قال: لا والله إني من بينهم لضليع - أي: جيد الأضلاع، ولكن عاودني الثانية فإن صرعتني علمتك شيئاً ينفعك، قال: نعم. فصارعه فصرعه قال: تقرأ: (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) [البقرة: 255] فإنك لا تقرأها في بيت إلا خرج منه الشيطان له خبج - أي: ريح - كخبج الحمار، ثم لا يدخله حتى يصبح". قال الهيثمي رحمه الله في مجمع الزوائد (9 / 71) بعدما ذكر روايتين للقصة: "رواهما الطبراني بإسنادين، ورجال الرواية الثانية رجال الصحيح إلا أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود ولكنه أدركه، ورواة الطريق الأولى فيهم المسعودي وهو ثقة، ولكنه اختلط، فبان لنا صحة رواية المسعودي برواية الشعبي، والله أعلم".

1 قلت: ورواه أيضا الدارمي في سننه (2 / 540)، وكون الشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه، لا يرد القصة قطعا، فقد قال الحافظ في تهذيب التهذيب (20 / 31): "لا يكاد الشعبي يرسل

لكن ثبت أن عمر رضي الله عنه صارع جنيا فصرعه، وهذا من قوة عمر رضي الله عنه، وعاوده فصارعه فصرعه".

ومن جوز استعمال الجن المؤمن في الأمور المباحة، شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فإنه قال: "إن الجن مع الإنس على أحوال: فمن كان من الإنس يأمر الجن بما أمر الله به ورسوله من عبادة الله وحده وطاعة نبيه ويأمر الإنس بذلك فهذا من أفضل أولياء الله تعالى، وهو في ذلك من خلفاء الرسول ونوابه.

ومن كان يستعمل الجن في أمور مباحة له، فهو كمن استعمل الإنس في أمور مباحة له. وهذا كأن يأمرهم بما يجب عليهم وينهاهم عما حرم عليهم ويستعملهم في مباحات له، فيكون بمنزلة الملوك الذين يفعلون مثل ذلك. وهذا إذا قدر أنه من أولياء الله تعالى فغايته أن يكون في عموم أولياء الله مثل النبي الملك مع العبد الرسول: كسليمان

إلا صحيحاً".

ويوسف مع إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

ومن كان يستعمل الجن فيما ينهى الله عنه ورسوله إما في الشرك، وإما في قتل معصوم الدم، أو في العدوان عليهم بغير القتل، كتمريره، وإنسائه العلم، وغير ذلك من الظلم، وإما في فاحشة، كجلب من يطلب منه الفاحشة. فهذا قد استعان بهم على الإثم والعدوان ثم إن استعان بهم على الكفر فهو كافر وإن استعان بهم على المعاصي فهو عاص: إما فاسق وإما مذنب غير فاسق..".¹

وكان العلامة محمد بن صالح العثيمين يجوز وجود ذلك مستدلاً تارة بقول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتارة بأدلته الشخصية، فقد قال في إحدى أجوبته عن حكم الاستعانة بالجن الصالح: " يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "تعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها

1 مجموع الفتاوى (11 / 307 / 308)

متاعه صدقة" فالاستعانة بالمخلوق فيما يقدر عليه لا بأس بها، ولا حرج فيها، وأما مسألة كذبهم أو صدقهم هذا ينظر فيه، هم على كل حال مجهولون ودعواهم أنهم صالحون ينظر هل هو يأمر صاحبه بالخير أو بالشر، أنا بلغني أن بعض الناس الذين فيهم الجن إذا جاء عنده في آخر الليل أيقظه ليتهدد ويساعده، فإذا تأخر عن صلاة الجماعة أنبهه فمن هذه حالته فهي دليل على صلاحه.

السائل: بعض الذين يقرأون يقولون: إن أحد الجن تابعي فهو يعرف أحد الصحابة من الجن؟ الشيخ: الله أعلم، هم على كل حال أعمارهم طويلة، ذكر المؤرخون أن جنيا اجتمع بالرسول عليه الصلاة والسلام في أحد جبال مكة، وسأله فقال: أنا كنت شابا حين قتل قابيل هايبيل.

فالله أعلم، وهذا الحديث ذكره المؤرخون، ولا أدري عن صحته

شيئاً".¹

وسئل أيضاً رحمه الله: عن حكم سؤال الجن وتصديقهم فيما

يقولون؟

فأجاب: "سؤال الجن وتصديقهم فيما يقولون: قال عنه شيخ

الإسلام في مجموع الفتاوي: إن من يسأل الجن أو يسأل من يسأل الجن

على وجه التصديق لهم في كل ما يخبرون به والتعظيم للمسئول فهو

حرام.

وأما إن كان ليمتحن حاله ويختبر باطن أمره، وعنده ما يميز به

صدقه من كذبه فهذا جائز، ثم استدل له، ثم ذكر ما روي عن أبي

موسى الأشعري أنه أبطأ عليه خبر عمر - رضي الله عنه - وكان هناك

1 لقاء الباب المفتوح (8 / 35) وانظر معها: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (17 / 16) و[19

/ 63]، قلت: القصة ذكرها العلامة ابن الأثير في كتابه "أسد الغابة"، ثم قال في آخرها: "أخرجه أبو

موسى، وتركه أولى من إخراجه، وإنما أخرجه اقتداء بهم، لئلا نترك ترجمة".

امرأة لها قرين أي صاحب من الجن فسأله عنه فأخبره أنه ترك عمر يسم
إبل الصدقة".¹

قال مقيده - غفر الله له -: وهذه الاستعانة بالجن الصالح ليست
كالاستعانة بهم لكشف الضر، أو جلب النفع، فهذا الثاني شرك بالله
تعالى، فلا يلتبس عليك الأمر. وفي مثل الحالة الثانية جاءت فتوى
الشيخ ابن باز رحمه الله حيث يقول: "الاستعانة بالجن أو الملائكة
والاستغاثة بهم لدفع ضر أو جلب نفع أو للتحصن من شر الجن: شرك
أكبر يخرج عن ملة الإسلام والعياذ بالله - سواء كان ذلك بطريق ندائهم
أو كتابة أسمائهم وتعليقها تميمة أو غسلها وشرب الغسول أو نحو
ذلك، إذا كان يعتقد أن التميمة أو الغسل تجلب له النفع أو تدفع عنه
الضر دون الله..".²

1 مجموع فتاوى ورسائل العثيمين [1 / 291-290]

2 فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (1 / 112)

وأما هل استعان النبي صلى الله عليه وسلم بالجن؟ فالجواب: لم يستعن صلى الله عليه وسلم بالجن، وإنما دعاهم للإسلام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والنبي صلى الله عليه وسلم لما تفلت عليه العفرية ليقطع عليه صلواته قال: "فأخذته فدعته حتى سال لعابه على يدي، وأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد، ثم ذكرت دعوة أخي سليمان فأرسلته". فلم يستخدم الجن أصلاً؛ لكن دعاهم إلى الإيمان بالله وقرأ عليهم القرآن وبلغهم الرسالة وبايعهم كما فعل بالإنس".¹

وأما الصحابة رضي الله عنهم، فقد روى ابن عساکر في تاريخه بسنده عن سفيان عن عمر بن محمد عن سالم بن عبد الله، قال: أبطأ خبر عمر على أبي موسى، فأتى امرأة في بطنها شيطان، فسألها عنه؟ فقالت: حتى يجيء شيطاني. فجاء فسألته عنه؟ فقال: تركته مؤتزرا بكساء يهناً

1 مجموع الفتاوى (13 / 89) و(19 / 63)

إبل الصدقة، وذاك رجل لا يراه شيطان إلا خر لمنخريه، الملك بين عينيه، وروح القدس ينطق بلسانه".¹

وهذا الأثر ضعفه بعض العلماء لما يلي:

1- في السند الأول: الوليد بن مسلم وهو عند ابن حجر من الطبقة الرابعة من الموصوفين بالتدليس، وهم من اتفق على أنه لا يحتاج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسمع، ولم يصرح الوليد هنا بالسمع من عمر بن محمد.

2- في السند الثاني: يحيى بن يمان العجلي، قال في التقريب: صدوق عابد، يخطئ كثيرا وقد تغير.

3- مدار الأثر بروايته على سالم بن عبد الله يروي القصة لأبي موسى رضي الله عنه ولم يذكر له سماع من أبي موسى، وهذا الأثر ضعفه محقق كتاب فضائل الصحابة.

1 تاريخ دمشق (44 / 89) و تاريخ الإسلام للذهبي.

4- الآثار الواردة أنفا جاءت بصيغة (روي) وهذا ما يعتبره أهل العلم صيغة (تمرير) أي عدم ثبوت تلك الآثار بسندها عن الرواة وقد أورده شيخ الإسلام - كما تقدم - بصيغة التمرير (روي).
لكن قد تقرر عند العلماء جواز الاستئناس بمثل هذه الأخبار، ولم يشترطوا فيها ما اشترطوه في أحاديث الأحكام المرفوعة، ولذا قال الإمام أحمد رحمه الله: "ثلاثة لا أصل لها: التفسير، والمغازي، والملاحم".
ومن ثم ذكرناها هنا استئناسا ليس إلا.

وفي خبر آخر أن عمر رضي الله عنه أرسل جيشا فقدم شخص إلى المدينة فأخبر أنهم انتصروا على عدوهم وشاع الخبر، فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك، فذكر له، فقال: هذا أبو الهيثم يريد المسلمين من الجن، وسيأتي بريد الإنس بعد ذلك. فجاء بعد ذلك بعدة أيام. وقد ذكر شيخ الإسلام هذه القصة بغير سند.¹ إذ الغرض منها الاستئناس، ولا

1 مجموع الفتاوى [19 / 63] وذكر القصة الإمام ابن حجر العسقلاني في الإصابة في معرفة

الصحابة (2 / 241) والإمام الطبري في تاريخه (3 / 219)

تقدح في أصل التوحيد، وليس الغرض منها تأصيل حكم شرعي،
لتحليل حلال، أو تحريم حرام. والله أعلم، ونسبة العلم إليه أنسب.

الفصل السابع

وقفات مع شبه المعترضين

- قبل كشف شبهات المعترضين، لابد من التذكير بمقدمات مسلم بها، تشير إلى ترجيح ما ذهبنا إليه من أن الرقية تجريبية وليست توقيفية:
- 1- إذا كان القولان في مسألة ما، أحدهما مثبتا، والآخر نافيا، فالمثبت مقدم على النافي، لأن المثبت معه زيادة علم.
 - 2- إذا اشتبه الحظر بالإباحة غلب جانب الحظر، من باب: الاحتياط.
 - 3- إذا احتج لأحد القولين بالقواعد العامة للشريعة، واحتج للآخر بالنصوص الخاصة، فإن العام لا ينافي الخاص، بل لكل وجهه.
 - 4- الأصل أن المنافع مباحة، وكل ما عظم نفعه وقل ضرره أطلق بابه للمكلفين، وعكسه كذلك.

5- الرقى ضرب من ضروب الأدوية، وباب الدواء والعلاج في الأصل اجتهاد وتجربة.

إذا تأملت هذا، مع الأدلة المتقدمة في تضاعيف الكتاب، ظهر لك أن القول بأن الرقية ووسائلها اجتهادية، هو الأظهر والأقوى، مع الضوابط الشرعية التي مر ذكرها.

وبعد: فمما لاشك فيه، أن الدافع الذي جعل بعض المشايخ ينكرون بعض الطرق التي يستعملها بعض المعالجين، هو أنهم رأوا فيها: إما مبالغت من المعالجين، وإما اختلاسا لأموال الناس، وإما أنهم لم يحضروا حالة واقعية يرون فيها بأعينهم ما يقع، فعمموا النفور من المعالجين بالقرآن.

ولذا أحببت أن أسلط الضوء على بعض شبهاتهم، حتى يراجعوا معلوماتهم، وهذا ليس طعنا فيهم، ولا تنقيصا لما علمهم الله تعالى، وإنما هي تصويبات وتصحيحات لمسائل رأيتهم أخطأوا فيها، وهي كالتالي:

شبهة شرك التقوي في المعالج

قال أحد أحبتنا من الدعاة المعترضين: يجب على المعالج بالرقية أن يكون حسن الاعتقاد ومستقيماً، وأن لا يتخذها حرفة، إذ لا يعرف ذلك عند الصحابة ولا التابعين؟

قال مقيده عفا الله عنه: لا يخفى أن حسن الاعتقاد والاستقامة مما يطالب به كل مؤمن، وهو في حق المعالج أكثر من غيره، كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله في حديثه عن أسرار الرقية: " ولا يتم هذا إلا بقوة من النفس الفاعلة وقبول من الطبيعة المنفعلة، فلو لم تفعل نفس المددوغ لقبول الرقية ولم تقو نفس الراقي على التأثير لم يحصل البرء. فهنا أمور ثلاثة: موافقة الدواء للداء، وبذل الطبيب له، وقبول طبيعة العليل. فمتى تخلف واحد منها لم يحصل الشفاء، وإذا اجتمعت حصل الشفاء ولا بد - بإذن الله سبحانه وتعالى - ومن عرف هذا كما ينبغي تبين له أسرار الرقي، وميز بين النافع منها وغيره، ورقى الداء بما يناسبه من

الرقمي، وتبين له أن الرقية براقبها وقبول المحل، كما أن السيف بضاربه مع قبول المحل للقطع.."¹.

فكلام ابن القيم هنا جيد ومهم، لكن ليس شرطاً في صحة العلاج، وإنما هو شرط كمال، بدليل أن العلماء جوزوا رقية الكتابي للمسلم، ومعلوم أن الكتابي - اليهودي أو النصراني - فاسد الاعتقاد، وفي طريق الضلال. ومأواه النار بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار"².

وأما دليل جواز رقية اليهودي للمسلم، فقد روى الإمام مالك في الموطأ من حديث عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة - رضي الله عنها - وهي تشتكي، ويهودية ترقبها، فقال أبو بكر -

1 مدارج السالكين (1 / 54)

2 أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رضي الله عنه :- " ارقئها بكتاب الله ". قال الربيع: سألت الشافعي عن الرقية، فقال: لا بأس أن يرقئ الرجل بكتاب الله، وما يعرف من ذكر الله. فقلت: أيرقي أهل الكتاب المسلمين؟ فقال: نعم، إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله، وذكر الله. فقلت: وما الحجة في ذلك؟ فقال غير حجة وأما رواية صاحبنا وصاحبك فإن مالكا أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقئها، فقال أبو بكر: " ارقئها بكتاب الله " فقلت للشافعي: فإننا نكره رقية أهل الكتاب فقال ولم؟ وأنتم تروون هذا عن أبي بكر ولا أعلمكم تروون عن غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافة، وقد أحل الله جل ذكره طعام أهل الكتاب ونساءهم، وأحسب الرقية إذا رقوا بكتاب الله مثل هذا أو أخف".

1 كتاب الأم للإمام الشافعي (7 / 241) والبيان والتحصيل ابن رشد القرطبي (17 / 118).

وقال ابن بطال رحمه الله: "وقد روي عن مالك جواز رقية اليهودية والنصراني للمسلم إذا رقى بكتاب الله، وهو قول الشافعي، وفي المستخرجة أن مالكا كره رقى أهل الكتاب وقال: لا أحبه. وذلك - والله أعلم - لأنه لا يدري هل يرقون بكتاب الله أو الرقى المكروهات التي تضاهي السحر".¹

وقال الحافظ في الفتح: "وقال المازري: اختلف في استرقاء أهل الكتاب، فأجازها قوم، وكرهها مالك لثلاثي يكون مما بدلوه. وأجاب من أجاز بأن مثل هذا يبعد أن يقولوه، وهو كالطب سواء كان غير الحاذق لا يحسن أن يقول، والحاذق يأنف أن يبدل حرصا على استمرار وصفه بالحذق لترويج صناعته. والحق أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال".²

1 شرح صحيح البخارى - لابن بطال (9 / 428).

2 فتح الباري (10 / 197).

وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، أن عبد الله رأى في عنقي خيطا، فقال: ما هذا؟ فقلت: خيط رقي لي فيه، قالت: فأخذه فقطعه، ثم قال: أنتم آل عبد الله لأغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الرقى والتائم والتولة شرك»، فقلت: لم تقول هكذا؟ لقد كانت عيني تقذف، وكنت أختلف إلى فلان اليهودي فإذا رقاها سكنت، فقال عبد الله: إنما ذلك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده، فإذا رقي كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أذهب البأس، رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما»¹.

1 رواه أبو داود وابن ماجه وغيره، قال الألباني في مشكاة المصابيح (2 / 530) حسن. وذكره في صحيح ابن ماجه (3530)، لكنه تراجع عن تصحيحه، فقال في السلسلة الصحيحة (6 / 471): "و في الروايتين أن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنها كانت تختلف إلى رجل يهودي فيرقبها! و هذا مستنكر جدا عندي أن تذهب صحابية جليلة، كزينب هذه، إلى يهودي تطلب منه أن يرقبها!! إنها والله لإحدى الكبر. فالحمد لله الذي لم يصح السند بذلك إليها... (تنبيه): على ضوء هذا البيان والتحقيق و التفصيل أرجو من إخواني الكرام الذين قد يجدون في بعض مؤلفاتي القديمة ما قد

قلت: هذا الأثر رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد في مسنده والبيهقي في سننه الكبرى وأبو يعلى الموصلي في مسنده، وهو من الأحاديث التي تراجع عن تصحيحها الشيخ الألباني رحمه الله، لكننا نرى أن الحديث بمجموع طرقه يرقى إلى الحسن¹.

ومعنى يرقئها: أي أنه كان يرقئها بذكر الله وبالذعاء العام، والرقية تكون بكتاب الله جل وعلا وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وبالذعاء الذي ينفع المشتمل على خير واستعانة واستغاثة وتوسل إلى الله جل وعلا ونحو ذلك، فيحمل على أنه كان يدعو، ورقئته كانت دعاء، وحمله طائفة من أهل العلم على أنه كان يرقئ بما يعلمه من التوراة مناسباً للرقية. وكون اليهودي يرقئ، حملة العلماء على أحد وهجهين:

يخالف ما هنا أن يعدلوه ويصوبوه على وفق ما هنا كمثل ما في " غاية المرام " من تصحيح حديث ابن ماجه الذي فيه ما سبق بيانه من تلکم الزیادتين المنكرتين. و شكرا".

1 الحديث قال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في مسند أحمد (6 / 110): صحيح لغيره. وحسنه أيضا الشيخ عمر محمود أبو عمر. فك الله أسره. في تحقيقه لمعارج القبول.

الأول: أنه كان يرقئها بذكر الله، بالدعاء العام والرقية تكون في كتاب الله جلا وعلا وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالدعاء الذي ينفع المشتغل على خير، استعانة واستغاثة وتوسل إلى الله جلا وعلا ونحو ذلك، فيحمل على أنه كان يدعو، ورقئته كانت دعاء.

والثاني: حملة طائفة من أهل العلم على أنه كان يرقئ بالتوراة أبما يعلمه من التوراة مناسبا للرقية وهذا الوجه رجح بقول ابن مسعود رضي الله عنه: "إنما ذلك الشيطان كان ينخسها بيده" فإذا رقاها اليهودي سكنت أو هذا يدل على أن الرقية عنده لم تكن مشروعة على هذا النحو، فلا تحمل على أنها رقية بذكر الله جلا وعلا مطلقة.

وسئل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: هل تجوز رقية النصراني واليهودي للمسلم؟ فأجاب: إذا لم يكن من أهل الحرابة وكانت من الرقية الشرعية فلا بأس بذلك.

وقال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي في تعليقاته على صحيح البخاري: "لو رقى كافر مؤمنا فلا بأس، كما لو تداوى عند

كافر، ولكن الأولى التداوي عند مسلم. ثانيا: رقية المسلم للكتابي
المشرك. قال العلماء: الرقية هي دواء وعلاج فلا يختص بها مسلم أو
آدمي، فإذا رقى كافرا لا بأس، وإذا رقى أيضا حيوانا فلا بأس، فهي
دواء وعلاج، فالرقية علاج وقراءة القرآن على الكافر إسماع له أيضا
القرآن."

شبهة منع اقتناء الرقية وعلاج السحر والصرع حرفة

قال المعترض: " لا يجوز اتخاذ رقية المرضى والملبوسين حرفة، إذ لا يعرف ذلك عند الصحابة ولا التابعين".

قال مقيده عفا الله عنه: أجل لم يعرف عن الصحابة ولا التابعين أنهم اتخذوا الرقية حرفة، لكن العلماء لم يجعلوها من قسم العبادة حتى يقال: يجوز أو لا يجوز. ثم على فرض أنها عبادة، فقد جوز العلماء اتخاذ تعليم القرآن، والإمامة، والأذان حرفة ومعاشا إذا تفرغ لها أصحابها ولم تسد حاجياتهم من بيت مال المسلمين، ولم يوجد متطوعون لها. قال الحافظ رحمه الله: "ومناسبة ذكر القسام والخارص للترجمة الاشتراك في أن جنسها وجنس تعليم القرآن والرقية واحد، ومن ثم كره مالك أخذ الأجرة على عقد الوثائق لكونها من فروض الكفايات، وكره أيضا أجرة

القسام، وقيل إنما كرهها لأنه كان يرزق من بيت المال فكره له أن يأخذ أجره أخرى، وأشار سحنون إلى الجواز عند فساد أمور بيت المال. وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة: أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهن أجر ضراب الفحل وقسمة الأموال والتعليم انتهى. وهذا مرسل، وهو يشعر بأنهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها فلما فشا الشح طلبوا الأجرة فعد ذلك من غير مكارم الأخلاق فتحمل كراهة من كرهها على التنزيه والله أعلم¹.

وأحسن ما وقفت عليه في هذه المسألة قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الحمد لله: أما تعليم القرآن والعلم بغير أجره فهو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ليس هذا مما يخفى على أحد ممن نشأ بديار الإسلام. والصحابة والتابعون وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة

1 فتح الباري لابن حجر (7 / 118)

بالقرآن والحديث والفقہ إنما كانوا يعلمون بغير أجره. ولم يكن فيهم من يعلم بأجره أصلاً. فإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر. والأنبياء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين إنما كانوا يعلمون العلم بغير أجره. كما قال نوح عليه السلام ﴿ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١٢٧) وكذلك قال هود وصالح وشعيب ولوط وغيرهم. وكذلك قال خاتم الرسل: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ (٨٦) ص: 86 وقال: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ﴾ (٥٧) الفرقان: 75. وتعليم القرآن والحديث والفقہ وغير ذلك بغير أجره لم يتنازع العلماء في أنه عمل صالح فضلاً عن أن يكون جائزاً؛ بل هو من فروض الكفاية؛ فإن تعليم العلم الذي بينه فرض على الكفاية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "بلغوا عني ولو آية" وقال: "ليبلغ الشاهد الغائب". وإنما

تنازع العلماء في جواز الاستتجار على تعليم القرآن والحديث والفقهاء. على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد. إحداهما - وهو مذهب أبي حنيفة وغيره - أنه لا يجوز الاستتجار على ذلك. والثانية - وهو قول الشافعي - أنه يجوز الاستتجار. وفيها قول ثالث في مذهب أحمد أنه يجوز مع الحاجة ؛ دون الغنى كما قال تعالى في ولي اليتيم: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ^ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ^ع ﴾ النساء: 6.

ويجوز أن يعطى هؤلاء من مال المسلمين على التعليم كما يعطى الأئمة والمؤذنون والقضاة وذلك جائز مع الحاجة.

وهل يجوز الارتزاق مع الغنى؟ على قولين للعلماء. فلم يقل أحد من المسلمين أن عمل هذه الأعمال بغير أجر لا يجوز. ومن قال: إن ذلك لا يجوز ؛ فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ؛ لكن إن أراد أنه فقير متى علم بغير أجر عجز عن الكسب لعياله والكسب لعياله واجب عليه متعين فلا يجوز له ترك الواجب المتعين لغير متعين، واعتقد مع ذلك

جواز التعليم بالأجرة مع الحاجة أو مطلقا ؛ فهذا متأول في قوله لا يكفر بذلك ولا يفسق باتفاق الأئمة ؛ بل إما أن يكون مصيبا أو مخطئا. ومأخذ العلماء في عدم جواز الاستئجار على هذا النفع: أن هذه الأعمال يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب بتعليم القرآن والحديث والفقهِ والإمامة والأذان ؛ لا يجوز أن يفعله كافر: ولا يفعله إلا مسلم ؛ بخلاف النفع الذي يفعله المسلم والكافر: كالبناء والخطاطة والنسج ونحو ذلك. وإذا فعل العمل بالأجرة لم يبق عبادة لله فإنه يبقى مستحقا بالعوض معمولا لأجله. والعمل إذا عمل للعوض لم يبق عبادة: كالصناعات التي تعمل بالأجرة.

فمن قال: لا يجوز الاستئجار على هذه الأعمال قال: إنه لا يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة لله. كما لا يجوز إيقاع الصلاة والصوم والقراءة على غير وجه العبادة لله والاستئجار يخرجها عن ذلك. ومن جوز ذلك قال: إنه نفع يصل إلى المستأجر فجاز أخذ الأجرة عليه: كسائر المنافع. قال: وإذا كانت لا عبادة في هذه الحال لا تقع على

وجه العبادة فيجوز إيقاعها على وجه العبادة وغير وجه العبادة؛ لما فيها من النفع. ومن فرق بين المحتاج وغيره - وهو أقرب - قال: المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة؛ فإن الكسب على العيال واجب أيضا فيؤدي الواجبات بهذا؛ بخلاف الغني لأنه لا يحتاج إلى الكسب فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله؛ بل إذا كان الله قد أغناه وهذا فرض على الكفاية: كان هو مخاطبا به وإذا لم يقيم إلا به كان ذلك واجبا عليه عينا. والله أعلم".¹

فهذا كلام مفصل نفيس، قاطع للنزاع، احفظه ولا تعجل بالإنكار على من يسترزق بالرقية حال الحاجة.

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم في رقية الرجل الذي لدغ بالفاتحة، وحيث جازت الرقية، وجاز أخذ الأجر عليها، فلا فرق بين أن يكون ذلك في البيت، أو في محل مستأجر، أو في

دار خاصة، دفعا للخرج والمشقة عن أهل المنزل. ولا وجه لمن منع ذلك بحجة أنه لم يعرف عن السلف التكسب بهذه الطريقة، فإنه إذا ثبت أن العمل مباح، وأن الأجرة عليه جائزة، كان القول بتحريم هذه المهنة قولاً بغير علم.

وقد قال البخاري في "صحيحه" في كتاب الإجارة: "باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب. وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله!".
وسئل علماء اللجنة الدائمة: عن رجل يرقى الناس بأجرة ولا يعرف إلا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أويرجع في ذلك إلى كتب أهل العلم الموثوقين؟

فأجابوا: "إذا كان الواقع منك كما ذكرت أنك تعالج المرضى بالرقية الشرعية وأنت لم ترق أحداً إلا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه

1 موقع الإسلام سؤال وجواب (5 / 8307) المرجع علماء اللجنة الدائمة

وسلم، وأنت تتحرى الرجوع في ذلك إلى ما ذكره العلامة ابن تيمية رحمه الله في كتبه المعروفة، وما كتبه العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله في "زاد المعاد" وأمثالهما من كتب أهل السنة والجماعة فعملك جائز، وسعيك مشكور ومأجور عليه إن شاء الله، ولا بأس بأخذك أجرا عليه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي أشرت إليه في سؤالك".

"لا حرج عليك في فتح عيادة خاصة للعلاج بالرقية والحجامة، كما سبق. وفي حال حصولك على عمل آخر، لا يلزمك ترك الرقية، ولك أن تجمع بين العمليين بما تراه مناسبا، من غير أن تضر بنفسك أو بأهلك". انتهى¹.

وسئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله عن حكم اتخاذ مقر للعلاج

بالقرآن؟

1 المصدر نفسه (5 / 8307)

فأجاب: " مراكز العلاج بالقرآن لا أرى فيها أساساً؛ لأن المقصود بها الدلالة على مكان الراقين، لكنني لا أعلمه ماثورا عمّن سلف، لكن إن اتخذ لجلب المال ففي جوازه نظر".¹

هذا في حالة ما افترضنا أن الرقية توقيفية، أما في حالة ما افترضناها تجريبية - وهو ما رجحناه - فيجوز اتخاذها حرفة، وفتح عيادة خاصة بها، بل قد يكون هذا واجبا، لدفع مفسدة محلات ودور السحرة والمشعوذين، فتنبه.

1 مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (17 / 18)

شبهة اشتراك الراقي مالا على رقيته

قال المعترضون: هؤلاء الذين يزعمون العلاج بالرقية يشترطون المال، وهذا لا يجوز!

قال مقيده: ذكر العلماء هذه المسألة في كتب الفقه وشروح الأحاديث بما فيه الكفاية، وبينوا الحكم الشرعي فيها، وهو الجواز، منها: استدلالهم بما أخرجه البخاري في صحيحه (5737) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله" وهو قول جمهور أهل العلم، ومنهم: مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، وظاهر صنيع البخاري حيث أورد حديث ابن عباس السابق ذكره بحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في أخذ الأجرة على رقية اللديغ، انظر البخاري (2276). وقد ذهب أبو حنيفة - رحمه الله - وأحمد في رواية عنه إلى تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لما رواه أبو داود (3416)

من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: " علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوسا، فقلت: ليست بهال، وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل لأتین رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا سأله، فأتيته فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إلي قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بهال وأرمي عنها في سبيل الله، قال: إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها "

وهناك قول ثالث: وهو جواز أخذ الأجرة للحاجة، وهو رواية أخرى عن أحمد واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية - وقد نقلنا قوله كاملا فيما سبق -

وخلاصة القول: جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وما دونه، كتعليم الحديث والفقهاء وسائر العلوم الشرعية لصراحة الدليل الذي أشرنا إليه آنفا وصحته، والله أعلم¹.

1 . مستفاد من كلام د. رياض بن محمد المسيميري عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن

وسئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله: "عن ما انتشر الآن من تلبس الجنى بالإنسي، وجلوس بعض الناس وتفرغهم لأجل الرقية وأخذ المكافأة على ذلك ماذا ترون فيه؟ ويستدلون بحديث الرهط الذين رقوا الرجل بالفاتحة؟

فأجاب رحمه الله: "أما من جهة أخذ الأجرة على الرقية على المريض فلا بأس بها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله"، وهذا القارئ مثل المداوي، بخلاف الذي يأخذ الأجرة على مجرد قراءته، مثل الرجل يقرأ ليتعبد لله بالقراءة، ويأخذ على هذا أجرًا، فهذا حرام، ولكن رجل قرأ على غيره لينتفع به، أو علم غيره القرآن، فلا بأس أن يأخذ الأجرة، وأما دعوى أنهم يقرأون على الجن وأن الجن تخاطبهم وما أشبه ذلك فلا، فهذا يحتاج إلى إثبات، فإذا ثبت فليس ببعيد أن الجن يخاطبون الإنسان ويقولون أنهم مسلمون أو أنهم كفرون؛ لأن بعضهم -حسب ما سمعنا من الإخوان الذين يقرأون- يقول: إنه مسلم، لكنه لا يريد أن يخرج من هذا الإنسي؛

لأنه يحبه، وأحيانا يصرح أنه كافر يهودي أو نصراني أو بوذي أو ما أشبه ذلك، ولكن لا يريد أن يخرج. وقد ذكر ابن القيم رحمه الله عن شيخه ابن تيمية رحمه الله: أنه جيء إليه بمصروع قد صرعه جنني، فقرأ عليه الشيخ فلم يخرج، فضربه ضربا شديدا فخاطبه الجني وهو امرأة فقالت: إني أحبه، قال: لكنه لا يحبك، فقالت له: أريد أن أحج به، فقال: لكنه لا يريد أن يحج معك، فقرأ عليها وضرب الرجل على رقبته ضربا شديدا حتى أن يد شيخ الإسلام ابن تيمية تعبت وكرت، ثم قالت: أخرج كرامة للشيخ، فقال الشيخ: لا تخرجي كرامة لي اخرجي طاعة لله ورسوله، فخرجت، فأفاق الرجل فتعجب، ما الذي جاء بي إلى حضرة الشيخ، يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية، يعني: ما الذي أتى به؟ وما أحس بالضرب؛ لأن الضرب يقع على المصروع في الظاهر وفي الحقيقة يقع على من صرعه.

السائل: ولكن هل أخذ الأجرة مشروط بأنه إذا شفاه الله عز وجل؟ الشيخ: نعم يجوز أن يشترط المريض أو المصاب على القارئ على أنه إن عوفي من ذلك فله كذا وكذا، وإلا فلا شيء له¹.
وللاستفادة أذكر هنا مسألة وهي: هل المعطى من الأجرة على الرقية من باب الإجارة أم الجعالة؟

يقول الدكتور فهد بن ضويان السحيمي²: "قد يكون المعطى من الأجر على الرقية من باب الإجارة وقد يكون من باب الجعالة وتفصيل ذلك كما يلي: لو قال المريض للراقي ارقني بمبلغ كذا والاتفاق بينهما على القراءة فقط سواء شفي المريض أم لم يشف فهذا من باب الإجارة، لأن الإجارة لا بد فيها من مدة أو عمل معلوم، وهذا الاتفاق على عمل. أما إن اشترط المريض الشفاء فقال للراقي لك مبلغ وقدره كذا

1 لقاء الباب المفتوح مع العلامة ابن عثيمين رحمه الله (8 / 34)

2 عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، في منظومته العلمية لنيل درجته الماجستير

إن شفيت، فهذا من باب الجعالة لأنها تجوز على عمل مجهول والشفاء
أمر مجهول".¹

1 (أحكام الرقى والتائم - ص 79)

توضيح وبيان مراتب الشيخ الألباني رحمه الله

قال الشيخ الألباني رحمه الله: "من استعان بهم على فك سحر - زعموا - أو معرفة هوية الجنى المتلبس بالإنسي أذكر هو أم أنثى؟ مسلم أم كافر؟ و صدقه المستعين به ثم صدق هذا الحاضرون عنده، فقد شملهم جميعا وعيد قوله صلى الله عليه وسلم: " من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد "، و في حديث آخر: " .. لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ".

قال مقيده عفا الله عنه: لا شك أن الشيخ الألباني رحمه الله، خشي أن يفتتن الناس بالحوار مع الجي عند الصرع، فيقعوا في الشرك من حيث يعلمون أو لا يعلمون، وإلا فعندنا أدلة كثيرة، تبين جواز مخاطبة الجنى، واستفساره، والاستئناس ببعض معلوماته، وقد ذكرنا فيما سبق

قصة أبي بن كعب وأبي هريرة وعمر، كيف أنهم تحاوروا مع الجني، واستفسروه. وقد جوز ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بضوابط، ومارس ذلك - كما مر ذكره - وله حالات يستغربها من لا علم له.

منها ما ذكره الإمام ابن القيم عن شيخه رحمه الله: "وحدثني أنه قرأها - آية الكرسي - مرة في أذن المصروع فقالت الروح نعم ومد بها صوته. قال فأخذت له عصا وضربته بها في عروق عنقه حتى كلت يداي من الضرب ولم يشك الحاضرون أنه يموت لذلك الضرب. ففي أثناء الضرب قالت أنا أحبه فقلت لها: هو لا يحبك قالت أنا أريد أن أحج به فقلت لها: هو لا يريد أن يحج معك فقالت أنا أدعه كرامة لك قال قلت لا ولكن طاعة الله ولرسوله قالت فأنا أخرج منه..".¹

ومنها تمثل جني به - رحمه الله - كان يحبه، فحكى عن نفسه قائلاً:

1 سبق ذكره. زاد المعاد (4 / 60)

"كما جرى مثل هذا لي، كنت في مصر في قلعتها، وجرى مثل هذا إلى كثير من الترك من ناحية المشرق، وقال له ذلك الشخص: أنا ابن تيمية؛ فلم يشك ذلك الأمير إني أنا هو، وأخبر بذلك ملك ماردين، وأرسل بذلك ملك ماردين إلى ملك مصر رسولا وكنت في الحبس، فاستعظموا ذلك وأنا لم أخرج من الحبس، ولكن كان هذا جنيا يجبنا فيصنع بالترك التتر مثل ما كنت أصنع بهم لما جاؤوا إلى دمشق: كنت أدعوهم إلى الإسلام، فإذا نطق أحدهم بالشهادتين أطعمتهم ما تيسر، فعمل معهم مثل ما كنت أعمل، وأراد بذلك إكرامي ليظن ذاك أني أنا الذي فعلت ذلك.

قال لي طائفة من الناس: فلم لا يجوز أن يكون ملكا؟ قلت: لا، إن الملك لا يكذب، وهذا قد قال: أنا ابن تيمية وهو يعلم أنه كاذب في ذلك"¹.

1 مجموع الفتاوى (13 / 93.92)

شبهة مفهوم الحديث: "اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقم ما لم يكن شركاً"

قال المعارضون هداهم الله: هؤلاء المعالجون بالرقى يتمسكون بقوله صلى الله عليه وسلم: "اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن شركاً" ! فهل معناه عند هؤلاء: لا بأس بالحرام دون الشرك؟ ما دام النهي وارد عن الشرك، وليس على الحرام؟!!

قال مقيده لطف الله به: هذه شبهة تلبس بها أصحابها، وقد أشرت إلى موطن الشبهة والخلل والخطل في الفصل السابع، ولمزيد التوضيح والبيان أقول هنا: لا بد من النظر إلى سياق الحديث، فإنه وارد في الرقية، ومعلوم أن الرقية إذا أطلقت يراد بها في الأصل: الألفاظ التي يدعو بها الراقى، وليست الوسائل التي يستعملها من نباتات كالزعفران، أو ورق السدر، أو الحبة السوداء، أو التمر.. إلخ. أو من

مشروبات كالماء المقروء عليه، أو العسل، أو التليينة¹، ومن البخور كالعود الهندي²، أو من غيره من طلاء، أو تكميد، أو سعوط، أو لدود، أو دهن، فتنبه لفهم هذا الأصل ليسهل عليك فهم الفرع. ومن ثم حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الشرك، ولم يحذر مما هو حرام استعماله، إذ تحريم ذلك ثابت من أحاديث أخرى، كقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله خلق الداء و الدواء، فتداووا، و لا تتداووا بحرام"³. وذلك أن أصول صفة التداوي سبعة: إما طلاء أو شرب أو تكميد أو تنطيل⁴ أو تبخير أو سعوط أو لدود؛ فالطلاء يدخل في المراهم ويحلى بالزيت

1 قال صلى الله عليه وسلم: "التليينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن" متفق عليه.

2 في الحديث المتفق عليه: "عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية يستعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب".

3 حديث صحيح سبق تحريجه.

⁴ يقال: نزل الطيب رأس العليل، أي جعل الماء المطبوخ بالأدوية في كوز ثم صبه على رأسه قليلا قليلا.

ويلطخ، وكذا التكميد، والشرب يسحق ويجعل في عسل أو ماء أو غيرهما، وكذا التنطيل، والسعوط يسحق في زيت ويقطر في الأنف، وكذا الدهن، والتبخير واضح. قاله الحافظ رحمه الله¹.

قال الشيخ علي محفوظ رحمه الله: "وأما الطب بالرقى والاستشفاء من الآلام بالعزائم والتحصن بها من العين، فذلك مأذون فيه من صاحب الشرع الشريف، إذا كان ذلك بلفظ عربي مفهوم المعنى، وكان فيه ذكر الله تعالى. أما الرقى والعزائم بغير اللفظ العربي الذي لا يدري ما هو - ويجوز أن يكون دال على السحر أو كفر - فهذا حرام شرعا كما صرح به الخطابي والبيهقي وغيرهما، واستدل له الشيخ ابن عبد السلام بأنهم لما سألوه صلى الله عليه وسلم عن ذلك، قال: "اعرضوا علي رقاكم". انتهى².

1 فتح الباري لابن حجر (16 / 206)

2 الإبداع في مضار الابتداع الشيخ علي محفوظ ص: 425 الطبعة الخامسة.

ومن هنا استعمل السلف تجارب عديدة في علاج السحر وطرده
الجان، ولم نجد من ينكر عليهم، فاستعملوا: أوراق السدر ولا دليل
عليه من السنة، واستعملوا مداد الزعفران يكتب به القرآن ويشرب،
ولا دليل عليه من السنة، واستعمل بعضهم البول على فأس قد حمي،
ولا دليل عليه من السنة، واستعملوا رش الملح ولا دليل عليه من
السنة،، إلخ.

وقد أشرت من قبل إلى أن الرقية يراد بها الألفاظ والكلمات لا
الأفعال والوسائل، ولذلك قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وأما معالجة
المصروع بالرقى والتعوذات، فهذا على وجهين: فإن كانت الرقى
والتعاويد مما يعرف معناها ومما يجوز في دين الإسلام أن يتكلم بها
الرجل داعياً الله ذاكره ومخاطباً لخلقه ونحو ذلك فإنه يجوز أن يرقى
بها المصروع ويعوذ، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه
وسلم: "أنه أذن في الرقى ما لم تكن شركاً". وقال: "من استطاع منكم

أن ينفع أخاه فليفعل". وإن كان في ذلك كلمات محرمة مثل أن يكون فيها شرك أو كانت مجهولة المعنى يحتمل أن يكون فيها كفر¹.

قال المعترضون: يزعم هؤلاء الرقاة أن الجن أصناف، منهم الطائر، ومنهم المتمثل بالكلاب وغير ذلك، فأنى لهم بهذا العلم؟

قال مقيده لطف الله به: هذه المعلومات ثبتت في الحديث الصحيح الذي أخرجه الطبراني والحاكم والبيهقي في "الأسماء" عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجن ثلاثة أصناف: فصنف لهم أجنحة يطفرون بها في الهواء، و صنف حيات و كلاب، و صنف يجلون و يظعنون"².

وقد يتمثل الجني ببعض الحيوانات، كالقنفوذ، كما في حديث عاصم بن عمر بن قتادة، عن أبيه، عن جده قتادة بن النعمان، قال: كانت ليلة شديدة الظلمة والمطر، فقلت لو أني اغتنتم هذه الليلة

1 مجموع الفتاوى (24 / 277-278)

2 صححه المحدث الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم [3114].

شهود العتمة مع النبي صلى الله عليه وسلم، ففعلت، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أبصرني ومعه عرجون يمشي عليه، فقال: "ما لك يا قتادة، ههنا هذه الساعة؟"، قلت: اغتنمت شهود الصلاة معك يا رسول الله، فأعطاني العرجون، فقال: "إن الشيطان قد خلفك في أهلك، فاذهب بهذا العرجون، فأمسك به حتى تأتي بيتك، فخذ من وراء البيت فاضربه بالعرجون"، فخرجت من المسجد، فأضاء العرجون مثل الشمعة نورا فاستضأت به، فأتيت أهلي فوجدتهم رقادا، فنظرت في الزاوية، فإذا فيها قنفذ، فلم أزل أضربه بالعرجون حتى خرج¹.

ولعل في هذا القدر كفاية، وحسبك من القلادة ما أحاط بالعنق، واللييب تكفيه الإشارة.

1 أخرج الطبراني في الكبير وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة برقم [3036].

خاتمة

لقد حاولت في هذه الرسالة على قدر المستطاع، ذكر ما وقع فيه الخلاف وما وقع فيه الإجماع، مما يتعلق بفك السحر وطرده الجان، واجتهدت لإظهار الحق على قدر الإمكان، آملا ممن اطلع عليها أن ينظر إليها بعين الإنصاف، لا بعين المنازعة والاعتساف، وأن لا يكون حبه لشيخه سببا في رد الحق، فكل يؤخذ من قوله ويرد إلا قول الحق - جل وعلا - فإني ما أردت بهذه الرسالة شقاقا ولا مجادلة، ولا التعالم أو إظهار المباحلة. وقد خلصت إلى ما يلي:

1- تقوى الله تعالى، وهي نصيحة من الله تعالى لسائر الأمم على الإطلاق، كما في قوله: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ..﴾ النساء: 131. فاجعل أيها المعالج بين عينيك

¹ أي هذه الرسالة

دوما وأبدا أنك تقوم بنفع أخيك المبتلى، فكن صادق النية، باذلا ما في وسعك، متوكلا على ربك الشافي، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه".

2- الرقية مركبة من دعاء ووسائل، أما الدعاء: فأفضل ما يدعو به الراقي هو كلام الله تعالى، فيقرأ سورة الفاتحة، وآية الكرسي، وخواتيم البقرة، والإخلاص، والمعوذتين، ثم يدعو بما صح من أدعية النبي صلى الله عليه وسلم. وفي أثناء علاجه يذكر المريض والمبتلى بالسحر أو الصرع بعقيدة القضاء والقدر، ويعلق قلبه بالله تعالى، ويوصيه بتقوى الله تعالى والصبر والدعاء.

وأما الوسائل: فلا يلجأ إليها إلا في حالات مستعصية، فحينئذ لا بأس أن يستعمل مأكولات أو مشروبات أو مشمومات مما أبيض لنا. فينصح - مثلا - بالتمر أو ببعض الأعشاب أو الزيت أو البخور. كما ينصح بالاستفراغ أو الحجامة. فإن لم يفك سحره، وأبى الجنى ترك الجسد، فلا بأس باستعمال ما ثبت بالتجربة والخبرة في التخلص من

ذلك مما هو نقيض فعل الساحر، فله - مثلا - أن يستعمل الملح أو النفط في الماء المقروء عليه آيات من القرآن الكريم، أو كتابة آيات إبطال السحر بالزعفران ثم شرب مائها والاعتسال به، أو الضرب الواقع على الجنى، أو الفأس... إلخ. وقد بينا العلل في ذلك فلتراجع.

3- من لم ير من علمائنا وإخواننا طلبية العلم ما خلصنا إليه من طرق العلاج في فك السحر وطرد الجن، فإني أهدي لهم نصيحتين من قلب خالص:

النصيحة الأولى: حاولوا - بارك الله فيكم - حضور حالة من حالات الصرع أو السحر، يكون فيها المعالج دينا خبيرا متمرسا في هذا الميدان، قبل أن تنفوا أو تنكروا ما ذكرته في هذا الكتاب. ولا تنسوا قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس الخبر الكمعينة".

النصيحة الثانية: لا تعجلوا بقولكم: هذا حرام.. هذا لا يجوز.. هذه بدعة.. هذا دجل.. هذا شرك.. إلخ. فإن أئمتنا علمونا مصطلحات كثيرة قبل التلفظ بحرام.. بدعة.. شرك.. لا يجوز.

إنهم علمونا: " المسألة فيها نظر.. الأولى تركه.. هذا لا يعجبني..
 تركه أولى عندي.. لا أدري.. لا بأس ما لم يكن شركا.. الله أعلم".
 فأين أنت أيها المعترض من ورع السلف في الفتيا؟! وقد ذكرنا أن
 الإمام أحمد رحمه الله قد أحصيت أجوبته المرتجلة فبلغت السبعين، وأنت
 لديك: حلال.. حرام! فتمسك بغرزك يا مسكين.

هذا، وإن كان في هذا الكتاب ما يسخط الله تعالى ورسوله فإني
 تائب منه، وراج ممن له علم أن يصبوب أخطاءنا، ويصبرنا بما زللنا فيه،
 وإن كان مما يرضي ربنا ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإني سائله
 سبحانه أن يجعل له القبول في قلوب من يشاء من عباده، وأن لا يجعل
 فيه حظا لنفسي، إنه خير بصير، كريم حلیم. والحمد لله رب العالمين،
 وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وكان الفراغ منه ليلة الجمعة 5 صفر 1433 الموافق

2011-12-30

فهرس المصالح والمراجع

القرآن العظيم

ألف

الأم للإمام الشافعي

إعلام الموقعين عن رب العالمين الإمام ابن القيم

أصول الفقه على منهج أهل الحديث الشيخ زكرياء بن غلام الباكستاني.

أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة: نخبة من علماء الحجاز.

أسد الغابة الإمام ابن الأثير

أدب الدنيا والدين ابن أبي الدنيا

إعانة الطالبين الإمام البكري الدمياطي

أحكام الرقى والتهايم د. فهد بن ضويان السحيمي

الإبداع في مضار الابتداء الشيخ علي محفوظ

الآداب الشرعية الإمام ابن مفلح المقدسي
آداب الحوار وقواعد الاختلاف عمر عبد الله كامل

باء

البيان والتحصيل الإمام ابن رشد القرطبي

تاء

تفسير القرآن العظيم الحافظ ابن كثير
تفسير المعوذتين الإمام ابن القيم تحقيق وتعليق الشيخ مصطفى العدوي
تاريخ دمشق ابن عساكر
تاريخ الإسلام للذهبي.
تهذيب التهذيب الحافظ ابن حجر

حاء

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي أبو الحسن المالكي

جيم

الجامع لأحكام القرآن الإمام القرطبي

ها

صحيح البخاري

صحيح مسلم

صحيح سنن ابن ماجه

صحيح ابن حبان.

صحيح الترغيب والترهيب الشيخ الألباني

صحيح الجامع الصغير الشيخ الألباني

ميم

مسند أحمد تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط

مدارج السالكين الإمام ابن القيم

مشكاة المصابيح للإمام التبريزي، تحقيق العلامة ناصر الدين الأباني

مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

مشاهير علماء الأمصار لابن حبان

المعيار المعرب للإمام أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي

مجموع فتاوى ابن باز

مصنف ابن أبي شيبة

مختصر العلو للحافظ الذهبي اختصار وتحقيق الشيخ الألباني

المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد للعلامة بكر أبي زيد

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين

موقع الإسلام سؤال وجواب

سين

سنن ابن ماجه

سنن أبي داود

سنن الدارمي

السنن الكبرى الحافظ البيهقي

سير أعلام النبلاء الإمام الذهبي

الاستذكار الحافظ ابن عبد البر

السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني

السحر: حقيقته، حكمه، والعلاج منه (د. مسفر بن غرم الله الدميني)

فاء

فتح الباري الحافظ ابن حجر

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم

الفروع لابن مفلح

فتاوى الشيخ محمد إبراهيم

فتاوى إسلامية موقع إلكتروني

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

كاف

كشاف القناع عن متن الإقناع

كيف تعالج مريضك بالرقية الشرعية الشيخ عبد الله السدحان

كتاب التوحيد الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

لام

لسان العرب ابن منظور

لقاء الباب المفتوح مع الشيخ ابن عثيمين

راء

روح البيان في تفسير القرآن للشيخ إسماعيل حقي الإسلامبولي.

الرقية الشرعية ووسائلها توقيفية أم اجتهادية: للشيخ عبد الله بن صالح

العبيد.

زاي

زاد المعاد الإمام ابن القيم

شين

شرح منتهى الإرادات شرح منتهى الإرادات الإمام منصور بن يونس

البهوتي الحنبلي.

شرح صحيح البخارى - لابن بطال
 الشريط الرابع " لقاء مع أخوة في الله " الشيخ ابن باز - رحمه الله.
 الشرح الممتع على زاد المستقنع للعلامة ابن عثيمين

واو

الوابل الصيب الإمام ابن القيم الجوزية

نون

نور الحق الصبيح العلامة محمد حبيى المالكي (دار عالم الكتب الرياض

الطبعة الأولى 1420)

فهرس الكتاب

- 3..... تقديم أبي هاجر عزوز مصنفه
- 7..... مقدمة
- 13..... الفصل الأول
- 15..... ذكر المتفق عليه في هرق فلا السحر وهره الجن
- 19..... الفصل الثاني
- 21..... ذكر المختلف فيه في هرق فلا السحر وهره الجن
- 33..... الفصل الثالث
- 35..... موقف السلف والخلف من هركه الهرق المختلف فيها
- 43..... الفصل الرابع
- 45..... هل الرقية توقيفية أم تجريبية واجتهادية؟
- 55..... الفصل الخامس
- 57..... اعتراضات القائلين بالتوقف
- 65..... الفصل السادس
- هل ثبت في السنة أو فعل الصحابة أو السلف استعمال غير قراءة القرآن
والدعاء لعلاج السحر والمس؟
- 67.....
- 103..... الفصل السابع
- 105..... وقفات مع شبه المعترضين

- 107..... شبكة شرك التقوي في المعالج
- 115..... شبكة منع انشاء الرقية وعلاج السحر والصرع حرفة
- 125..... شبكة اشتراك الراقم مالا على رقيته
- 131..... توضيح وبيان مراتب الشيخ الألباني رحمه الله
- شبكة مفهوم الحديث: "عرضوا علي قاكم لا بأس بالرقم ما لم يكن
135..... شركا"
- 141..... خاتمة
- 145..... فهرس المصالح والمراجع
- 153..... فهرس الكتاب